

دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد

عماد خضير علوي

جامعة بغداد / كلية الهندسة الفوارزمي

preuve juridique ni accord donne droit à une des deux parties contractantes, ou les deux, ou pour ne pas mettre fin au la Volonte unilaterale que pour l'avenir) est basée sur cinq éléments fonamentais peuvent être résumées comme suit

A – Résiliation est un acte juridique soit par la volonté unilaterale.

B - la résiliation est fondée sur des motifs juridiques ou d'un accord.

C - autorise la résiliation de l'un ou l'autre des deux parties contractantes ou à d'autres.

H - Indépendance de mettre fin au la Volonte unilaterale individuel tel est le quatrième élément qui distingue la résiliation de la terminaison d'autres types (et perdre ainsi l'annulation judiciaire du mariage, qui a signé la Convention de la magistrature et la réalité juridique et Barad, qui n'avait rien à voir avec la volonté de l'entrepreneur dans

Abstract

Pourvu d'une législation civile que (conventions le galement formees tiennent lien de loi a ceux qui les ont faites) et l'implication de cette règle que ce qui sont convenu les deux cotes de contrat ou plus précisément qui entrent dans le champ d'application du contrat - un qui les lie de comme si elle était prévue par la loi, une exception à toute des parties, ou les deux, de résilier le contrat sur l'accord ou de disposition dans la loi, mais la majorité de la législation civile n'a pas été exposé à la définition du licenciement unilaterale sera, comme c'est le cas dans la plupart des questions, mais a laissé la définition de la doctrine que c'est les règles Ptoesel juridique, compte tenu de la définition du licenciement dans la jurisprudence, nous le trouvons plusieurs définitions, dont la plupart on peut trouver un de critique, ce qui nous a invité à proposer sa b (la disposition du texte de la

nombreux autres Mais nous ne serons pas exposés dans notre présent seules les options qui ont fait l'objet d'attention et de l'organisation de la législature dans certaines législations civiles (condition de choix, l'option la vision, l'option de la nomination, la possibilité de défaut) et de conclure de notre recherche à ce qui suit:

1- Principes des Français connaissaient l'annulation de la volonté unilatérale comme une cause indépendante des raisons de la dissolution du contrat par le contrat se dissout dans Almsqbl la volonté de celui connu en tant que principes de la raison même arabe sous le terme de résiliation volonté unilatérale

2 - mélange d'un lot de la jurisprudence et de l'organisation le statut législation à l'option du défaut entre les termes de la défectuosité d'un côté part et les conditions prouvé Khiaralaib autre côté, les conditions à remplir par la faille qui a provoqué l'œil est, à: - (1) faire une différence dans la valeur détenue par (2) à ancienne (3) qui peuvent être cachés.

Les conditions prouvé Khiaralaib ils comprennent, à: -

le rythme) et le licencement, qui est de deux volontés.

X - impact limité pour l'avenir seulement.

Nécessite les Principes pour la santé de résiliation trois conditions nécessaires à la condition est ((1 - absence de rétroactivité de résilier le contrat 2 - La sortie latérale 3 autres - de ne pas abuser du droit de résiliation)), mais nous avons constaté à travers l'étude des définitions de principes pour la fin qu'il ya un quart n'a pas été sa doctrine n'est pas nécessaire pour le consentement de l'autre partie, et cette condition est nécessaire car il distingue le licenciement pour Alanevsak (Altqail), qui exige le consentement de l'autre partie. Si ces conditions sont remplies seront les applications finales sont soit en raison de la nature du contrat et rendre inutile pour l'une des deux parties contractantes ou des deux dont beaucoup sont des études, dont deux (le contrat d'agence et d'un prêt), par exemple, des dispositions Attabq encontre de la volonté de la personne ou à la combinaison du contrat, l'option d'un deux parties contractantes, ou les deux sont également de

traité par divers sujets état sporadique et l'option de la vision et la possibilité de défaut dans dispositions du contrat de vente, soit le choix de la nomination au sein de Faljh modifié la description des effets de l'engagement / object multiples de l'obligation / engagement discrétionnaire.) - Ainsi, le dernier appel pour l'organisation de ces options dans le droit civil dans la forme et la manière qui a signalé dans certaines législations civile arabe.

- الاتفاق يخول لأحد العاقدين أو كليهما أو للغير انهاء العقد بالارادة المنفردة بالنسبة للمستقبل فقط) يقوم على خمسة عناصر اساسية يمكن اجمالها بما يلي
- أ- الانهاء تصرف قانوني يتم بالارادة المنفردة .
- ب- الانهاء يستند الى أسباب قانونية أو اتفاقية .
- ج- الانهاء يخول لأحد العاقدين أو كليهما أو للغير .
- د- الاستقلال بانهاء العقد بالارادة المنفردة هذا هو العنصر الرابع الذي يمييز الانهاء عن الفسخ بالأنواع الأخرى (فيخرج بذلك الفسخ القضائي الذي يوقعه القضاء والاتفاقي الواقع بارادتين

(1) est nécessaire à la réunion doivent être un genre très particulier (2) que le défaut n'est pas connue à l'option de l'entrepreneur (3), mais l'autre peut être exigé par le brevet

3 - le législateur dans certaines législations arabes civiles a organisé les choix qui défigurent le contrat nécessaire sont précis et détaillés, comme c'est le cas (le Code civil jordanien, les transactions civiles la Loi sur les transactions EAU droit civil soudanais), tandis que le législateur irakien a les

الملخص

نصت التشريعات المدنية على ان (الاتفاques التي تعقد على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لاطرافها) ومؤدى هذه القاعدة ان ما اتفق عليه العاقدان او بمعنى ادق ما يدخل في نطاق العقد - يكون ملزماً لهما كما لو كان القانون قد نص عليه ، استثناء من ذلك لا ي من الطرفين أو كليهما ، انهاء العقد بناءً على الاتفاق أو نص في القانون، الا ان معظم التشريعات المدنية لم تتعرض لتعريف الإنهاe بالارادة المنفردة ، كما هو شأن في معظم المسائل ، وإنما تركت التعريفات للفقه بوصفه هو الذي يقوم بتأصيل القواعد القانونية ، وبالنظر إلى تعريف الإنهاe في الفقه نجد له عدة تعريفات ومعظمها لاتخلو من النقد ، مما دعانا لنقتصر تعريفه بـ(تصرف قانوني يثبت بالنص أو

الفقه العربي تحت مصطلح الانهاء بالارادة المنفردة للسبب ذاته.

2- خلط كثير من الفقه والتشريعات
الوضعية المنظمه لخيار العيب بين شروط العيب من جهة وشروط ثبوت خيار العيب من جهة اخرى ، فالشروط الواجب توافرها في العيب الذي يلحق بالعين تتمثل بما يلي : - (1) أن يكون مؤثراً في قيمة العقود عليه (2) أن يكون قدیماً (3) أن يكون خفياً .

اما شروط ثبوت خيار العيب فتتمثل بما يلي : - (1) يشترط في العقد عليه أن يكون عيناً معينة بالذات (2) أن يكون العيب غير معلوم للمتعاقد صاحب الخيار(3) وألا يكون المتعاقد الآخر قد اشترط البراءة منه

3- نظم المشرع في بعض التشريعات المدنية العربية الخيارات التي تشوب لزوم العقد بشكل دقيق ومفصل كما هو الحال (القانون المدني الاردني ، قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، قانون المعاملات المدنية السوداني) اما المشرع العراقي فقد عالجها ضمن موضوعات متفرقة فخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ضمن نصوص عقد البيع ، اما خيار التعين فعالجه ضمن الاوصاف المعدلة لآثار الالتزام / تعدد محل الالتزام / الالتزام التخييري . - لذا ندعو الاخير لتنظيم تلك الخيارات ضمن القانون المدني بالشكل والطريقة التي اوردتها بعض التشريعات المدنية العربية .

والقانوني الذي لا دخل لارادة المتعاقد في ايقاعه) وعن الاقاله التي تتم بتوافق ارادتين .

هـ - ينحصر اثره بالنسبة للمستقبل فقط.

ويستلزم الفقه لصحة الانهاء ثلاثة شروط لابد من توفرها تتمثل ((1- انتفاء الاثر الرجعي لانهاء العقد 2- علم الطرف الآخر بانهاء 3- عدم التعسف في استعمال حق الانهاء)) ، الا اننا لاحظنا من خلال دراسة تعريف الفقه للانهاء بان هناك شرطاً رابعاً لم يتعرض له الفقه يتمثل بعد لزوم موافقة الطرف الآخر ، وهذا الشرط يعد ضرورياً لكونه يميز الانهاء عن الفسخ الاتفاقي الذي يستلزم موافقة الطرف الآخر . فإذا ما تحققت هذه الشروط يكون للانهاء تطبيقات ترجع أما لطبيعة العقد وجعله غير لازم لاحد العاقدين أو كليهما وهي كثيرة ندرس منها عقدين (عقد الوكالة وعقد الاعارة) على سبيل المثال لاتطابق احكام انهائها بالارادة المنفردة واما لأقتران العقد بخيار أحد العاقدين أو كليهما وهي الاخر ايضاً كثيرة الا اننا لن نتعرض في بحثنا هذا سوى للخيارات التي كانت محل عناية وتنظيم المشرع في بعض التشريعات المدنية (خيار الشرط ، خيار الرؤية ، خيار التعين ، خيار العيب) ونخلص من بحثنا الى ما يلي :-

1- عرف الفقه الفرنسي الالغاء بالارادة المنفردة كسبب مستقل من اسباب انحلال العقد ينحل به العقد في المستقبل بارادة واحدة بينما عرف

الوسيلة الثانية – التحلل عن طريق الفسخ ، ويتحقق ذلك عندما يخل أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته.

الوسيلة الثالثة – التحلل عن طريق التقاييل ، ويتحقق ذلك عندما يتافق الطرفان على إنهاء الرابطة العقدية بينهما .

ولاشك ان التحلل من التزامات عن طريق الارادة المنفردة يشير تساؤلات عده، منها
 1- ما المقصود بانهاء العقد بارادة منفردة ؟
 2- وما المصطلحات التي تطلق على ذلك الانهاء وفقاً لتنظيم التشريعات المدنية ؟
 3-أتوجود شروط لابد من توفرها لتحقق ذلك الانهاء ؟

4- وأيسلتزم استحصل موافقة الطرف الثاني لتحقق ذلك الانهاء ، أما الحال شانه شأن الفسخ الذي لا يسلتزم موافقة الاخير؟
 5- أتوجد عقود معينة يرد عليها الانهاء ام النها مطلقه ؟

لعل الاجابة على كل واحد من تلك التساؤلات يتطلب منا دراسة معمقة ، ولما ذكر فاننا سنتناول موضوع دور الارادة المنفردة في انهاء العقد في مبحثين ، سنخصص الأول منها لبيان مفهوم انهاء العقد بإرادة المنفردة موضعين المقصود بذلك الانهاء والشروط اللازم توفرها لتحقيقه أما المبحث الثاني فسندرس فيه ، تطبيقات التشريعات المدنية المنظمة لبعض الحالات التي يجوز فيها انهاء العقد بارادة منفردة سواء كان هذا

المقدمة

عرفت الشريعة الاسلامية منذ القدم مبدأ سلطان الارادة ، فالارادة حرة في انشاء العقود والعقود ، ويكتفى لانشاء العقد مجرد تراضي المتعاقدين وتوافق ارادتيهما ، وهذا ما أمر به القرآن الكريم في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " وبالمبدأ ذاته اخذة التشريعات المدنية الذي جسده بالقوه الملزمة للعقد التي يكون محلها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ولعل مؤدى تلك القاعدة ان ما اتفق عليه العقدان او بمعنى ادق ما يدخل في نطاق العقد - يكون ملزما اياهما كما لو كان القانون قد نص عليه ، أي ان الحقوق والالتزامات التي ينشأها العقد في ذمة كل من العاقدين تكون واجبة الاحترام والتنفيذ كما لو كان القانون هو الذي انشأها ، الا ان هذا المبدأ يشير اشكالات في بعض الاحيان ، تدعوا احد الطرفين أو كليهما لن يتحلل من التزاماته ، فحتى لا يبقى العقد في تلك الحالة حجرة عثرة على كاهل طفيفه ، فقد أجازت التشريعات المدنية لأحد طرف العقد أو كليهما أن يتحلل من التزاماته ، ووضعت ثلاثة وسائل لتحقيق هذا الغرض :-

الوسيلة الاولى – التحلل عن طريق الارادة المنفردة ، ويتم ذلك اذا انعقد العقد صحيحاً ولكنه غير لازم ، وهذه الوسيلة هي موضوع دراستنا في هذا البحث .

المسائل ، وإنما تركت التعريفات للفقه بوصفه هو الذي يقوم بتأصيل القواعد القانونية ، كما أن التعريفات من عمل الفقه وليس من عمل التقنيات . ولذا سوف يكون بحثنا في تعريف الانهاء بالإرادة المنفردة في الفقه وليس في القانون ، وبالنظر إلى تعريف الإنهاء في الفقه نجد له عدة تعريفات ومعظمها لا تخلو من النقد .

التعريف الأول :-

يرى بعض الفقهاء بان الإنهاء بإرادة منفردة : - تصرف قانوني يصدر من جانب واحد ، يترتب عليه بالنسبة للمستقبل فقط ، إنهاء علاقة قانونية لم يعين لها المتعاقدان من أول الأمر أجلاً منهياً (3) .

ويخلص أصحاب هذا التعريف إلى إن هذا النوع من الإنهاء يتسم بخواص عدّة :-

أ- الإنهاء بالإرادة المنفردة ، تصرف قانوني من جانب واحد ، ذلك لأنّه يصدر من أحد المتعاقدين ولا يتوقف في وجوده على إرادة المتعاقدين الآخر .

ب- إدراج هذا الحق ضمن نطاق الحقوق الإرادية (4) أو Droits Potestatifs الحقوق القدرية او حقوق الخيار .

ج- يعتبر واجب التسلّم *receptice* بمعنى انه لا ينتج أثره إلا إذا وجه لشخص معين (وهو الطرف الآخر في العقد المراد إنهاؤه) واتصل به علم ذلك الشخص (5) .

الجواز منح للكلا طرف العقد ألم لأحدهما ، ووفقاً لخطة البحث أدناه

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول :- مفهوم إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

المطلب الأول :- المقصود بانهاء العقد بالإرادة المنفردة

المطلب الثاني :- شروط انهاء العقد بالإرادة المنفردة

المبحث الثاني :- تطبيقات انهاء العقد بالإرادة المنفردة

المطلب الأول :- العقود غير الالزمة بطبعتها

المطلب الثاني :- الخيارات التي تشوب العقد

خاتمة البحث

المبحث الأول

مفهوم إنهاء العقد بالإرادة المنفردة يندرج ضمن هذا المبحث دراسة المقصود بانهاء العقد بالإرادة المنفردة في مطلب اول وشروط انهاء العقد بالإرادة المنفردة في مطلب ثان .

المطلب الاول

المقصود بانهاء العقد بالإرادة المنفردة (1) لم تتعرض معظم التشريعات المدنية لتعريف الإنهاء بالإرادة المنفردة (2) كما هو الشأن في معظم

عدم تنفيذ العقد) (8) الا انه يلاحظ بان هذا التعريف يرافق التعريف الثاني في معناه تقريباً ، كما يرى الفقيه ذاته ان هذا التعريف لا يعد الا خروجاً عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي والتي هي اساس قانون الاطراف ولهذا فان الانهاء لايقع الا للأسباب التي يقررها القانون ، لا بل ان هذا الحكم يعد غير صحيح خاصة في الالغاء الانفرادي المستند الى الاتفاق الذي يخول العاقد حق انهاء العقد بأرادته المنفردة ، وزيادة على ذلك ، يرى بعض الفقه استحالة وقوع مثل هذا الالغاء خارج الاسباب المنصوص عليها قانوناً والتي أجازه بموجبها انهاء الرابطة العقدية بالنسبة للمستقبل بأراده واحدة (9).

التعريف الرابع :-

اتجه رأي في الفقه الى تعريف الإنماء بالإرادة المنفردة بأنه عبارة عن وضع حد للعقد بالنسبة لما بقي منه بعد الإنماء إما الذي تم منه قبل ذلك فلا اثر للإنماء عليه (10) ويرى أنصار هذا التعريف بان الإنماء هنا يرتب أثره بالنسبة للمستقبل فقط ولا شأن له فيما مضى ، فهو ليس له اثر رجعي ، الا ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه 1- لم يوضح ما اذا كان وضع حد للعقد يتم بإرادة واحدة ام يتم بإرادتين ، كما لم يحدد ما اذا كان الإنماء يتم بالاتفاق ام بناءً على نص في القانون.

التعريف الخامس

إلا إن هذا التعريف قد تعرض للنقد من نواح عدة (6) :-

أولاً : - انه لم يتسم بالإيجاز ، الذي يعد أمراً مطلوباً في التعريفات .

ثانياً : - قصر الإنماء بالإرادة المنفردة على العقود غير محددة المدة ، بالرغم من انه يشمل هذه العقود وعقود أخرى.

التعريف الثاني :-

ذهب رأي في الفقه الى تعريف الإنماء بالإرادة المنفردة بأنه تعبير عن إرادة واحدة يحل به الرباط التعاقدى بالنسبة إلى المستقبل دون إن ينسحب اثر ذلك على الماضي (7) ويرى أنصار هذا التعريف بان نطاق الإنماء من حيث العقود هو العقود التي حددتها المشرع ، وأجزاء فيها انهاء الرابطة التعاقدية بالإرادة المنفردة ، ومن ذلك عقد العارية وعقد الوكالة وعقد الوديعة..... الخ . وان كان هذا التعريف قد تجنب الانتقادات الموجه للتعريف الأول الا انه يؤخذ عليه انه لم يحدد المعيار الذي على أساسه عد المشرع هذا عقداً يقبل الإنماء بالإرادة المنفردة وهذا لا يقبل الإنماء بها .

التعريف الثالث :-

يعرف الفقيه الفرنسي (MOULUY) الإنماء بأنه عبارة عن (عمل قانوني مجرد صادر من جانب واحد يلغى العقد ويقتنه تاركاً كل العاقيل التي عاقت تنفيذه دون اثر رجعي ولا يقع تلقائياً بل يلزم تدخل ارادة العاقد بمفرده في ايقاعه كأي قرار فاسد حتى يحدث اثاره الفاسحة وهي

- 3- احد المتعاقدين أو كلاهما أو الغير هذا هو العنصر الثالث الذي يقوم عليه الانهاء بالارادة المنفردة المبين لمن له حق الانهاء
- 4- الاستقلال بانهاء العقد بالارادة المنفردة هذا هو العنصر الرابع الذي يميّز الانهاء عن الفسخ بالانواع الاصغر (فيخرج بذلك الفسخ القضائي الذي يقعه القضاء والاتفاق الواقع بارادتين والقانوني الذي لا دخل لارادة المتعاقدين في ايقاعه) وعن الاقاله التي تتم بتوافق ارادتين .
- 5- ينحصر اثره بالنسبة للمستقبل فقط .

المطلب الثاني

شروط انهاء العقد بالإرادة المنفردة
يشترط لصحة انهاء العقد بالإرادة المنفردة اربع شروط وهي ، الا يتربّ على هذا الانهاء اثر رجعي ، وعلم الطرف الآخر بالانهاء ، وعدم التعسف في استعمال حق الانهاء ، عدم لزوم موافقة الطرف الآخر ، وتناول هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي :-

الشرط الأول :- انتفاء الأثر الرجعي لانهاء العقد بالإرادة المنفردة .

لم تنص جميع التشريعات المدنية العربية على اثر انهاء العقد بالإرادة المنفردة وإنما تركت ذلك للقواعد العامة وطبقاً لتلك القواعد ، فإن إنهاء الرابطة العقدية إما إن يكون له أثر رجعي أو لا يكون له أثر رجعي ، ويختلف ذلك باختلاف نوع العقد وطريقة انهائه **فإذا كان العقد من العقود الغورية** فإن إنهاء هذا العقد يكون بأثر رجعي أي

تبنيرأي فقهي تعريف الانهاء بأنه تعبر يصدر عن ارادة واحدة بموجبها يوضع حد للعقد ، ويحل الرباط العقدي بالنسبة للمستقبل ، دون أن ينسحب أثر ذلك الى الماضي (11). يلاحظ على هذا التعريف بأنه يطابق التعريف الثاني غير انه زاد على ذلك عبارة وضع حد للعقد ليؤكّد معنى ذلك الانهاء الا انه يؤخذ عليه انه لم يحدد ما اذا كان الانهاء يتم بالاتفاق ام بناءً على نص في القانون .
نخلص مما تقدم بان اسس التعريف المقترن تكمّن في العناصر الآتية :-

- 1- الانهاء تصرف قانوني يتم بالارادة المنفردة .
- 2- الانهاء يستند الى أسباب قانونية او اتفاقية .
- 3- الانهاء يخول لاحد المتعاقدين أو كليهما أو للغير .

بناءً على العناصر المذكورة يمكن تعريف الانهاء بالارادة المنفردة بأنه (تصرف قانوني يثبت بالنص او الاتفاق يخول لاحد المتعاقدين أو كليهما او للغير انهاء العقد بالارادة المنفردة بالنسبة للمستقبل فقط) وقد رأينا في هذا التعريف اشتغاله على العناصر معللين ذلك بالاتي :-

- 1- تصرف قانونياً لانه تعبر عن ارادة تحدث أثراً قانونياً يلزم لها توافر الشروط المطلوبة قانوناً .
- 2- يستند الى أسباب قانونية او اتفاقية .

صاحب الحق في الانهاء ؟ وثالثها أهناك طريقة خاصة للتعبير عن هذا الرغبة (الإخطار) ؟ اما رابعها فيكون هل بمجرد الإعلان عن هذا الإخطار يتم إنتهاء العقد أم لا ؟ سنتقوم بالاجابة على تلك الأسئلة على النحو الاتي .

تظهر الاجابة على التساؤل الاول باتجاه الفقه الى رأيين.

الرأي الأول :-

اتجه بعض من الفقه إلى عدم اشتراط علم الطرف الآخر بالإنتهاء ويردون قولهم إلى انه يكفي لإنتهاء العقد إن يعلن صاحب الحق في الإنماء رغبته في ذلك صراحة أو ضمناً ، لا بل يكون الأخير ذو سلطان في هذا العقد إي انه يحمل تفويض عن الطرف الآخر بالإنتهاء في اي وقت يشاء ، لأن الطرف الآخر لم يرض بان ينتهي هذا العقد بدون رضاه فكأنما فوض الطرف الآخر في هذا الإنماء في اي وقت دون اشتراط علمه (15) .

الرأي الثاني :-

يذهب أنصار هذا الرأي الى ضرورة علم الطرف الآخر بهذا الإنماء ويبروون ذلك على إن الإنماء بالإرادة المنفردة شرعاً أصلاً بطريقه الاستثناء من أجل رفع الضرر عن الطرف الآخر ، فان وقوع الإنماء بدون علم الطرف الآخر فيه ضرر له فلا يعقل إن نرفع ضرراً عن طرف ثم نوقعه بالطرف الآخر لذلك فإن إعطاء الحق لطرف بإنماء العقد بإرادته ، من أجل رفع الضرر عنه ، واشتراط علم الطرف الآخر بهذا الإنماء لرفع الضرر عنه أيضاً ،

ينسحب اثر هذا الإنماء على الماضي فيعود الحال كما كان عليه قبل التعاقد ففي عقد البيع مثلاً إذا ما اربى انهاؤه فان ذلك يقتضي إن يعود الشيء المبought إلى البائع ويعود الثمن إلى المشتري وبعد العقد كأن لم يكن وهكذا الحال في سائر العقود الفورية ، أما القانون المدني العراقي فقد وصف حالة الانهاء (بالفسخ) ، لا بل يطلق لفظ الانهاء على حالة الفسخ ذي الاثر الرجعي سواء بسواء على الرغم من وجود الفرق بين الحالتين (12).

أما بالنسبة للعقود المستمرة فإن إنتهاء هذه العقود سواء تم بإرادة طرفيها أو أحدهما ليس له أثر رجعي ينسحب على الماضي بل يسري على المستقبل فقط من تاريخ وقوعه (13) ، وبذلك فإن العقد بعد كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل فقط ، أما بالنسبة إلى الماضي فيكون منتجأً لجميع أشاره فيما بين المتعاقدين ، مثل ذلك :- عقد الوكالة، بوصفه من العقود المستمرة ، فلو عزل الموكيل وكيله أو عزل الوكيل نفسه ، وكان قد ابرم تصرفًا معيناً قبل العزل ، فإن هذا التصرف يكون صحيحاً تافذاً لازماً منتجاً لجميع أشاره فيما بين المتعاقدين ، وتقتصر أثر الإنماء على التصرفات التي تقع بعد العزل ، فليس لها أي أثر ، فالعقد بعد الإنماء يعد كأن لم يكن .

الشرط الثاني :- علم الطرف الآخر بالإنتهاء (14)

لا شك ان هذا الشرط يثير اربع تساؤلات اولها هل يشترط علم الطرف الآخر بهذا الإنماء أم لا ؟ وثانيها يكمن بكيفية علم الطرف الآخر برغبة

والحكم ذاته أخذ به المشرع العراقي في قانون العمل فقد اشترط لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة من جانب العامل أن يقوم هذا العامل بأخطار صاحب العمل (خطياً) قبل ترك العمل بأسبوعين على الأقل (21).

للإجابة على التساؤل الرابع يمكن القول صحيح انه ليس ثمة ما يمنع من الناحية الفنية أن يتربت على إرادة إنهاء العقد فور حصول الإعلان ، إلا أن هذا يؤدي في العمل إلى اضرار جسيمة إذ يكون كل من المتعاقدين رهن المفاجأة ، ومن ثم يلزم أن يعلن كل من المتعاقدين رغبته في إنهاء قبل حصول إنهاء بمدة من الزمان . وبذلك نشأت قاعدة أن إنهاء العقد يستلزم من الناحية العملية مرور مدة إخطار (22) . هذه المدة يجب على من يريد إنهاء العقد أن يحترمها ، فإذا نهى أحد المتعاقدين العقد بدون مراعاة هذه المدة أو لمدة إخطار أقل من المدة الواجبة قانوناً كان للمتعاقد الآخر الحق في الحصول على تعويض يساوي الأجر الذي كان يستحق في خلال هذه المدة . وبذلك يستطيع كلاً من المتعاقدين أن يعرف مقدماً الوقت الذي تنتهي فيه العلاقة ، فيعمل كل منهما على تدبير أمر نفسه فيسعى رب العمل إلى الحصول على عامل بدلاً من العامل الذي يريد إنهاء عقد العمل كما يسعى العامل إلى توظيف عمله في مكان آخر بدلاً من المكان الذي يريد صاحبه أن ينهي العقد (23) الا ان التساؤل الذي يمكن ان يثار بهذا الصدد ما المدة الزمنية اللازم مرورها لإنهاء العقد ؟

يتحقق التوازن بين طرف الرابطة العقدية (16) . نخلص من ذلك بان ما أتجه اليه الرأي الثاني هو الاصوب لكونه حقاً خالصاً للمتعاقد شريطة عدم الحق ضرر بالطرف الآخر حين استعماله .

اما الإجابة على التساؤل الثاني فان رغبة صاحب الحق في الانهاء تصل الى الطرف الآخر عن طريق ما يسمى بالأخطار ويعرف بعض الفقهاء الأخير بأنه عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد لا يشترط فيه قبول الطرف الآخر (17) ، ولكنه كتعبير عن الإرادة لا ينتج أثره آلا في الوقت الذي يصل فيه إلى علم الطرف الآخر . وبعد مجرد وصوله إلى هذا الطرف قرينة على العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (18) .

للإجابة على التساؤل الثالث نقول ان الأصل في الإخطار كتعبير عن الإرادة ، يتم بأية طريقة من طرق التعبير التي اقرها القانون والتي لا يشترط فيها أية شكلية أو طريقة خاصة وهذا ما اتجه إليه كلاً من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا (19) . إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فهناك عدد من الحالات يشترط فيها القانون شكلاً خاصاً أو طريقة معينة للإعلان عن الإخطار بإنهاء العقد . وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بالنسبة للقانون التجاري إذ يشترط بالنسبة لعقد الإيجار التجاري الذي يريد المالك إنهاؤه إن يخطر المستأجر برغبته هذه عن طريق (إنذار) يرسله بواسطة (المحضر - الكاتب العدل) وان يتضمن هذا الإخطار الأسباب التي يستند إليها المالك لإنهاء هذا العقد (20) .

تعسفاً . الا ان الفقهاء الفرنسيون انقسموا بين مؤيد لهذا الموقف ومعارض له ، فقد ذهب البعض منهم الى ما أتجه اليه المشرع من عدم تحديد نطاق الحقوق التي يتولى تنظيمها وانما ترك ذلك للقضاء ليتولى القيام بها ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلاحظ بان فكرة التعسف لا تؤخذ بالنسبة لانهاء العقد حالة واحدة أو حكماً واحداً اذ يرتبط التعسف وجوداً وعدماً بنية صاحب الحق وبالهدف الذي يرمي اليه من وراء هذا العقد . ومن هنا فانه لامانع على الاطلاق من ان يكون انهاء العقد تعسفاً بالنسبة لهذا المتعاقد واستعمالاً مشروعاً لا ينطوي على اية اساءة او تعسف بالنسبة لتعاقد آخر .

لاشك ان مهمة الكشف عن نية هذا المتعاقد أو ذلك يعد من صميم عمل القضاء ، ومن هنا كان من الافضل ان لا يقييد المشرع القضاة بنصوص محددة جامدة وان تترك للقضاء حرية التقدير والكشف عن نية المتعاقد وعن العوامل التي دفعته الى انهاء العقد ، ودراسة الظروف والملابسات التي سبقت الانهاء او صاحبته⁽²⁷⁾. وذهب فريق ثان الى خلاف هذا الرأي لما قد ينجم عن الاخذ بهذه الحرية الواسعة التي تملكها المحاكم في تقدير كل قضية على حده من تحكم القضاء وتضارب الاحكام وتعارضها⁽²⁸⁾ . أما القانون المدني العراقي فقد سار على غرار بعض التشريعات المدنية الحديثة التي ثبتت هذه الفكرة بنصوص صريحة حددت فيها الحالات التي يعتبر استعمال الحق فيها تعسفاً أو اساءة من صاحبه . اذ حددت المادة السابعة منه⁽²⁹⁾ ثلاثة حالات يعد استعمال الحق فيها غير جائز .

يبدو من العسير تحديد مدة معينة تسري على الروابط التعاقدية كلها . وكل ما يمكن تقديره في هذا المجال هو أن العقد المستمر غير محدد المدة لاينتهي بمجرد الإعلان عن الإخطار وإنما يظل قائماً الى ((مدة زمنية)) يختلف مقدارها باختلاف القوانين وتختلف في القانون الواحد باختلاف طبيعة الرابطة التعاقدية ، بل وقد تختلف في الرابطة التعاقدية الواحدة باختلاف شخص المتعاقد والمدة التي استغرقتها الرابطة ، لهذا فان مصادر تحديد المدة التي ينتهي العقد بمرورها تكون بثلاث مصادر العرف والاتفاق ونص القانون⁽²⁴⁾ .

الشرط الثالث : عدم التعسف في استعمال حق الانهاء⁽²⁵⁾.

تفرض قواعد القانون بان العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص ، هما اللذان يقرران مضمون العقد ويحدداً مدتة . وهذه الرابطة التي تخلقها الارادة المشتركة للطرفين لا يمكن تعديلها ولا حلها الا عن طريق هذه الارادة المشتركة التي انشأتها أو بناء على نص في القانون⁽²⁶⁾ . الا ان هذه السلطة التي منحها القانون لكل متعاقد لانهاء العقد تخضع شأنها شأن معظم الحقوق الأخرى لفكرة التعسف أو اساءة الاستعمال . تباينت مواقف التشريعات المدنية بصدق ذكر الحالات التي يعد استعمال حق الانهاء فيها تعسفاً .

فبالنسبة للقانون المدني الفرنسي لم يتعرض للحالات التي يعد فيها استعمال الحق تعسفاً بصورة عامة ، فمن باب اولى ان لا يتعرض للحالات التي يعد فيها استعمال حق الانهاء

، عقد الشركة) فهذه العقود يكون لأحد الاطراف على الأقل – ان يرجع فيها عن العقد . ومن ناحية اخرى فهناك عقود يكون فيها لأحد العاقدين خيار الرجوع ومنها (خيار الشرط ، خيار الرؤية ، خيار التعين ، خيار العيب) فاذا ثبت خيار فيها لأحد المتعاقدين استطاع بارادته المنفردة ان يرجع في العقد . وهذا ما سنتاوله في مطلبين نخصص الاول منها للعقود غير اللازمه بطبيعتها ، ونخصص الثاني منها الخيارات التي تшوب العقد.

المطلب الأول

العقود غير الازمة بطبيعتها

الاصل أن العقد متى استوفى متطلبات صحته ونفاذة ، صار ملزماً لطرفيه ، ومقتضى الزام العقد ألا يجوز لأي من طرفيه التخلل منه بارادة المنفردة . غير أن طبيعة بعض العقود قد اقتضت تخويل أطرافها التخلل منها بارادتهم المنفردة وهذا هو الشأن على سبيل المثال في (عقد الوكالة ، عقد الوديعة ، عقد الكفالة ، عقد الهبة ، عقد العارية ، عقد الشركة) ونقص دراستنا على اثنين منها كمثال لاتطابق احكام انهاء تلك العقود .

اولاً – انتهاء عقد الوكالة بالارادة المنفردة في القانون المدني

عرفت المادة (927) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة ، بانه ((عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))⁽³¹⁾ . ولن نتعرض لدراسة الوكالة من حيث انعقادها واثارها ، لأن هذا ليس موضوع بحثنا . وانما نتعرض فقط

أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .

ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعه .

الشرط الرابع : - عدم لزوم موافقة الطرف الآخر.

الاصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين ، فالارادة المشتركة التي تنشئ العقد هي التي ذاتها التي تستطيع أن تعدله أو تنهيه ، وهذا ما يعرف بالتقايل الذي يعني اتفاق طرف العقد على انهاء الرابطة العقدية ، وهو عكس انهاء العقد بارادة منفردة الذي يعد استثناء من الاستثناءات الواردة على تلك القوة الملزمة للعقد الذي لا يستلزم دوماً استحصل موافقة الطرف الآخر .

المبحث الثاني

تطبيقات انهاء العقد بالارادة المنفردة

الاصل ان العقد الذي ينعقد صحيحأً ونافذاً لا يجوز لأحد المتعاقدين ان يرجع فيه بارادته المنفردة . ولكن هناك عقود تقبل بطبيعتها ان يرجع فيها احد العاقدين دون توقف على ارادته المتعاقد الآخر⁽³⁰⁾ ، ومثالها (عقد الوكالة ، عقد الوديعة ، عقد الكفالة ، عقد الهبة ، عقد العارية

الشيوخ احدهم في ادارة العقار الشائع او اذا وكل المدين دائرته في بيع عقاره واستيفاء دينه من ثمنه. ومثال اذا تعلقت بالوكالة مصلحة تخص الغير ، ان يؤكل البائع المشتري في ان يسدد ديناً على البائع من ثمن الشيء المباع (34) .

2- اذا كانت الوكالة بأجر ، فأنها تكون معقودة لمصلحة الموكيل وحده ، ويشرط لا ستعماله حق الانهاء بارادته المنفردة ، ألا يكون متعرضاً في استعمال هذا الحق ، لأن يعزل الوكيل في وقت غير مناسب ، ومن غير عذر مقبول ، لأن فعل وترتبط على ذلك ضرر للوكييل ، كان له ان يطالب الموكيل بالتعويضات مقابل هذا الضرر (35) ، الا اذا تنازل الوكيل مقدماً بشرط صريح في العقد عن حقه في الرجوع على الموكيل بالتعويض بسبب العزل وتقدير التعويض الذي يستحقه الوكيل مسألة موضوعية ، يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه ، فقد يقضى للوكييل بالأجر كله وقد يقضى له بجزء من الأجر ، كما ان التعسف أو عدم وجوده مسألة موضوعية على الوكيل اقامة الدليل عليها لانه يدعى خلاف الاصل فالاصل في الوكالة انها قابلة للانهاء من اي طرف من اطرافها والاصل في تصرفات الانسان انها تقوم على حسن النية (36). ويجب ان نلاحظ ان حق الموكيل في عزل وكيله ليس من مستلزمات عقد الوكالة ، ولهذا يجوز اشتراط عدم عزل الوكييل. وعزل الموكيل لوكيله يتم صراحة ، او ضمناً ، لأن يأتي الموكيل بعمل من شأنه ان يكشف عن ارادته في عزل وكيله . مثل : ان يتولى

لانهائها بالارادة المنفردة ، ولما كانت الوكالة من العقود التي تبني على الثقة التي يضعها الموكيل في وكيله كان بدبيهياً ان يكون للاول ان يسحب ثقته من الوكيل ، اذا اراد ذلك في أي وقت شاء ، لأن الشخص انما يمنح ثقته طوعية ، فليس من المقبول اكراته على استمرار هذه الثقة متى تزعمت عقيدته فيما منحه ثقته . وكذلك الوكيل يتطلع لخدمة الموكيل ، فمن الطبيعي ان يكون في حقه ان يعزل نفسه عن اداء هذه الخدمة ، وبسبب هذه الخصوصية لعقد الوكالة ميزها المشرع بخاصيه استثنائية ، وهي امكان انهائها بأرادة احد الطرفين المنفردة ، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر على الانهاء .

1- انهاء الوكالة بأرادة الموكيل :

قلنا ان الوكالة قائمة على الثقة ، فللموكيل ان يسحب ثقته من الوكيل في أي وقت شاء (32)، سواء كانت هذه الوكالة مجانية ، أي بدون مقابل او كانت بمقابل ، لأن اشتراط المقابل لا يعني حرمان الموكيل من حقه في ان يغير رأيه فيما يحيط به ثقته . واعطاء هذا الحق للموكيل ليس على سبيل الاطلاق وانما هو مقيد بقيود اوردتتها نصوص معظم التشريعات المدنية العربية ، ومن هذه القيود :-

1- اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير (33) ، فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، ومثال اذا تعلقت بالوكالة مصلحة تخص الوكيل ، كما لو وكل الشركاء على

الانسحاب من الوكالة ، على ان هذا الحق المخول للوكيل لم يمنحه المشرع له بدون قيد ، او انه يستعمله طبقاً لهوى نفسه ، وانما وضع له قيوداً (38) ، تتمثل بما يلي :-

1- اذا كانت الوكالة بأجر، فلا يجوز للوكيل أن يت נהى عن الوكالة بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب فان هو فعل صح الت נהي ولكن الوكيل يكون مت عسفأً فيكون مسؤولاً عن تعويض الموكيل .

2- اذا كانت الوكالة صادرة لصالح اجنبي (39)، كأن يكون الوكيل معهوداً اليه بوفاء دين لأجنبي في ذمة الموكيل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير ، فعند ذلك لايجوز للوكيل الت נהي بشروط ثلاثة : - أ- أن تقوم اسباب جدية تبرر الت נהي . ب- أن يخطر الوكيل الاجنبي بالتن حي - ج- أن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ مايلزم لصيانة مصالحه . فإذا أخل الوكيل بشرط من هذه الشروط الثلاثة ، فإنه لايجبر مع ذلك على المضي في الوكالة اذ لايجوز اجبار أحد على عمل شخص ، وانما يكون مسؤولاً عن تعويض الأجنبي أما اذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه ، فان يجوز له الت נהي دون شرط ، لأنه هو الذي يقدر مصلحته .

وقد احسن المشرع في تلك التشريعات صنعاً عندما قيد اراده الوكيل بهذه القيود ، حتى لا يبقى الموكيل تحت رحمة وكيله ، فتتعرض مصالحه للخطر . كما اشترط المشرع في تلك التشريعات على الوكيل ان يعلم الموكيل بعزله لنفسه ، حتى يستعد

الموكيل بنفسه العمل الذي وكل فيه . ويشترط في عزل الموكيل لوكيله ، ان يقوم الاول باعلام الوكيل بالعزل فإذا ما اعلمه بالعزل ، عد اجنبياً عن الموكيل ، وبالتالي لا يحتاج عليه بالعقود والتصرفات التي باشرها الوكيل بعد علمه بعزله ، أما اذا باشر الوكيل عملاً لحساب موكله بعد العزل ولكن قبل ان يعلم به ، فإنه يستطيع ان يطالب الموكيل بما افقه ، وبالفوائد من وقت الانفاق ، أي له الحق ان يرجع على موكله بدعوى الوكيل . كما ينبغي ان لا يضار الغير حسن النية ، فلو تعامل الوكيل بسوء مع شخص اخر حسن النية ، فإنه من حق حسن النية ان يلزم الموكيل بتنفيذ ما تعهد به وكيله ، ما دام انه لم يعلم بالعزل وقت التعاقد .

واذا تعدد الوكلاء في عمل واحد وعزل الموكيل احدهم ، فإن هذا العزل ليس له اثر بالنسبة للباقين حتى ولو كان تعينهم تم بعقد واحد ، لأن سحب الموكيل ثقته من احد الوكلاء ، لا ينبغي ضياع ثقته في الاخرين ، والحال كذلك اذا تعدد الموكلون وانفرد احدهم بالعزل ، فإن ذلك لا يحول بينه وبين النيابة عن الاخرين (37).

2-انهاء الوكالة بارادة الوكيل :

الوكيل يتطلع بالخدمة لموكله ، فليس من المعقول ان يجبر على استمرار ادائها ، ومن هنا اجاز المشرع في معظم التشريعات المدنية العربية للوكيل ان يت נהى عن الوكالة في أي وقت شاء بارادته المنفردة أي دون اشتراط موافقة الموكيل على

استعمال ماله الذي كان قد تنازل عنه بالتعاقد . ويمكن أن يقوم المستعير بذلك قبل نهاية العقد أو قبل المدة المحددة بطبيعة الشيء المعاوض أو العرف أو ان لم يكن من وسيلة لتعيين مدة الاعارة ، كما يجوز ذلك ولو لم يكن المستعير قد استعمل الشيء المعاوض اطلاقاً – الفقرة الثانية من المادة (861) من القانون المدني العراقي (43) ، ولكن اذا كان هذا الرد يضير المعير ، فلا يرغم على قبول وهذا على غير ما اذا كانت الاعارة بعوض – وان كانت تعد عقداً آخر – فانه لا يصح رد الشيء قبل الموعده المتفق عليه أو الذي تحدده طبيعة الشيء أو الذي يقضى به العرف ، اذ بذلك يحرم التعاقد الآخر من الكسب المشروع الذي قام عليه حسابه وقت التعاقد(44) .

2- انهاء المعير للاعارة

اذا حدد المتعاقدان مدة الاعارة ، أو كانت مدتها معينة بطبيعة الشيء المعاوض أو بالعرف ، فليست للمعير أن يطلب رد الشيء المعاوض قبل حلول الاجل ، أما اذا كانت الاعارة غير محددة المدة ، ولكن كانت الاعارة لغرض معين فأن بانتهائه تنتهي الاعارة ، ولا يجوز للمستعير أن يطيل مدتها بالاستمرار في استعمال الشيء المعاوض ، وانما للقضاء أن يحدد المدة اللازمة وفق ما يراه من طبيعة الشيء المعاوض أو بما يقضي به العرف (45) .

فإذا لم يكن من المستطاع بأية وسيلة تحديد مدة الاعارة ، فإن للمعير أن يطلب من القضاء رد الشيء المعاوض في أي وقت – ولكن يشترط أن لا

ل مباشرة شؤونه بنفسه ، او ب اختيار اخر يحل محل الوكيل .

نخلص مما تقدم الى ان اتجاه المشرع العراقي في تنظيم احكام انهاء الوكالة بارادة الموكيل أولوكييل تنظيم صائب لكونه اوره احكام تنطبق على كلا الطرفين في ان واحد ، كما يستفاد من نص المادة (947) ، على عكس المشرع في التشريعات المدنية العربية الذي تصفه بصفة تكراره للنصوص الخاصة باحكام انهاء الوكالة بارادة الموكيل أولوكييل رغم كونها تتضمن حكما واحداً (40) .

ثانياً – انتهاء عقد الاعارة بالارادة المنفردة في القانون المدني (41)

عرفت المادة (847) من القانون المدني العراقي عقد الاعارة ، بأنه ((عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ، ولا تتم الاعارة بالقبض)) (42) ويخلص من النص المتقدم الذكر أن محل عقد الاعارة شيئاً غير قابل للاستهلاك يسلمه المعير للمستعير ليستعمله دون عوض ، على أن يرده عيناً عند نهاية الاعارة ، ولن نتعرض لدراسة الاعارة من حيث انعقادها واثارها ، لأن هذا ليس موضوع بحثنا ، وإنما نتعرض فقط لانهائها بالارادة المنفردة .

1- انهاء المستعير للاعارة

للمستعير ان ينهي العقد ، في أي وقت ، ويرد الشيء المعاوض اذا لم يكن له من حاجة اليه ، وليس في هذا ما يضير المعير ، فيسترد حقه في

ويجب عند تقدير هذا المعيار ان يدخل في الحساب الأحوال والظروف المحيطة بالمستعير ، وكذلك مسلكه فيما صدر عنه بالقياس الى ما قد يقع من خطأ تافه ويضاف الى هذا ايضاً ما يكون من موازنة بين ما يمكن اعتباره عنابة الرجل المعتمد ، وما يكون – في نطاق الظروف المائلة – من عنابة الرجل المهمل أو الرجل الحريص . وفي هذا كله يتولى القضاء تحديد قدر العناية التي كان يجب أن تبذل في المحافظة على الشيء المعارض في هذا الالتزام بالعنابة ، كما له تعين وجه الاستعمال المسيطر من جانب المستعير .

حـ- اذا اعسر المستعير بعد انعقاد الاعارة او كان معسراً قبل ذلك دون ان يعلم المعير بذلك فيجوز للمعير انهاء الاعارة قبل انقضاء اجلها اذ يكون الاجل سقط بالاعسار ويتمكن المعير عن تسليم الشيء المعارض ان لم يكن قد فعل ، ويسترده ان كان قد سلمه دون ان يعلم بالاعسار. أما ان سلمه بعد العلم بالاعسار ، فلا يجوز له انهاء الاعارة (50).

المطلب الثاني

الخيارات التي تشوب العقد

قد يكون في العقد خيار يجعله غير لازم ، والخيارات كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال (خيار الغلط و خيار الوصف و خيار التدليس و خيار الغبن الخ) الا ان الخيارات التي كانت محل عنابة و تنظيم من قبل المشرع في بعض التشريعات المدنية هي (خيار الشرط ، خيار

يكون ذلك منه في وقت غير لائق ، والا فلا تستقيم فكرة التبرع الذي أراد به اسداءً الى المستعير(46) – اذ نصت المادة (862) من القانون المدني العراقي على ان للمعير أن يطلب انهاء الاعارة في أي وقت في الاحوال الآتية (47) : –

أـ- اذا عرضت للمعير حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة ، فان له أن يطلب ، في أي وقت ، الى القضاء رد الشيء المعارض ، ويشترط في الحاجة العاجلة أن تكون غير متوقعة ، فإذا كان المعير يستطيع الانتظار حتى ينقضي الاجل أو كان يتوقع هذه الحاجة وقت انعقاد الاعارة ومع ذلك أقدم على التعاقد ، لم يجز له انهاء الاعارة قبل انقضاء اجلها . بل لو كانت الحاجة عاجلة غير متوقعة ، وكان المعير مقصراً في ابرام الاعارة دون تبصر بحاجته الى الشيء المعارض ، أو كان انهاء الاعارة يلحق ضرراً يفوق ما يصيب المعير من ضرر جاز. للقضاء ان يرفض الحكم بانهاء الاعارة (48) .

بـ- اذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه ، فللمعير أن يطلب في أي وقت رد الشيء المعارض ، وقد فرض المشرع المصري في (1/641) من القانون المدني على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء المعارض التي يبذلها في المحافظة على ماله ، دون أن ينزل في ذلك عن عنابة الرجل المعتمد ، ويقاس الاخلاص بهذا الالتزام بمعايير الرجل المعتمد (49) ، وهذا المعيار مادي ، والقياس فيه لا شأن له بشخص المستعير ، وإنما بالشخص المعتمد ،

على انه (يصح ان يكون البيع بشرط الخيار مدة معلومة ، ولا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية الى المشتري ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً أو لاجنبي) كما نصت المادة (510) على انه (اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع ، وايهما اجاز سقط خيار المジيز وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة).

2- مدة خيار الشرط:-

اعطت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار ، كامل الحرية للمتعاقدين في تحديد المدة التي يريانها كافية لاستعمال خيار الشرط لأن هذا الخيار شرع للتروي والمشورة ، فإن لم يتم تحديد مدة في العقد جاز للقاضي تحديد هذه المدة مسترشداً في عمله بالعرف والمأثور عادة في مثل التصرف الذي أجراه المتعاقدين (57) أما المشرع العراقي فهو ايضاً جعل مدة الخيار خاضعة لإرادة الطرفين إلا أنه اشترط أن تكون هذه المدة معلومة وبالطبع العقد.

ولم يعالج المشرع في التشريعات المدنية العربية ولا العراقية وقت بدء سريان مدة الخيار ولكن مقتضى القواعد العامة تقضي بأن مطلق العقد يفيد الحكم في الحال ، فتبدأ مدة الخيار بالسريان ، بمجرد اتمام العقد ، والعقد يتم بمجرد تراضي الطرفين .

3- العقود التي يدخلها خيار الشرط (59)

الرؤية ، خيار التعين ، خيار العيب) لذ ستفصل دراستنا في هذا المطلب على تلك الخيارات .

أولا. خيار الشرط (51).

يمكن تعريف خيار الشرط بأنه الحق لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما في إمضاء العقد أو فسخه في خلال مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد (52). فهذا الخيار يؤخذ من اسمه لا يثبت إلا بالشرط ، وهذا ما أخذت به التشريعات المدنية العربية المنظمة له (53). والشرط أاما أن يرد في العقد ذاته وأاما في اتفاق لاحق له ، ولكن يشترط في حالة الاتفاق اللاحق رضا الطرفين عليه ، أما إن اشتراط وقت العقد فالرضا متحقق وذلك لدخول الشرط في العقد أو إن اشتراط بعد العقد فلا بد من رضا الطرف الآخر عليه ولا لم يعتبر (54).

1- من يثبت خيار الشرط.

يتبيّن من ظاهر نصوص التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار بان خيار الشرط يثبت للعاقدين أو لأحدهما كما يثبت لغير العائد (أي للاجنبي كما اورده المشرع العراقي) ، إذا ما رأى انه بحاجة إلى خبرة الاخير لإتمام الصفقة . الا ان التساؤل الذي يطرح أ ان الخيار يثبت للمتعاقد الذي اشترطه وللاجنبي معاً (55) ام يثبت للاخير فقط ؟

ان الاجابة على مثل هذا التساؤل ، تكمن في ان الخيار يكون للاثنين معاً للعقد ، بوصفه اصيل وللاجنبي بوصفه (56) وكيل وبما تقدم اخذ القانون المدني العراقي اذ نصت المادة (509) منه

اما المشرع العراقي فقد اخترط لنفسه موقفاً مخالفأً لما ذكر أعلاه ، اذ نص في المادة (509) من القانون المدني على انه ((لا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية إلى المشتري سواء كان الخيار للبائع أو كلاهما أو لأجنبي) فالبائع المقترب بخيار الشرط هو بيع معلق على شرط فاسخ سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي ، ولذلك تترتب على البيع أثاره من وقت انعقاده ، فإذا تم العدول عنه خلال المدة المعينة ، تتحقق الشرط الفاسخ وتترتب على تتحققه زوال كل اثر للعقد من يوم ابرامه فيجب على المشتري ان يرد المبيع الى البائع ويلتزم البائع برد الثمن اذا كان قد قبضه ، اما اذا لم يتم العدول خلال المدة المحددة ، فان الشرط الفاسخ يتخلل ويترتب على تخلفه بقاء العقد منتجالاً لاثاره كما لو كان قد انعقد دون اقتراحه بشرط . كان الخيار للبائع وتصرف المشتري بالبيع الى الغير خلال مدة الخيار ثم تتحقق الشرط الفاسخ كان تصرف المشتري وكانه لم يكن ووجب رد المبيع الى البائع وان تداولته الايدي وهذا ما نصت عليه (134) من القانون المدني العراقي .⁽⁶⁴⁾

المرحلة الثانية : - تناولت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار مصير العقد بعد انقضاء مدة الخيار او بعد إن يستعمل صاحب الخيار خياره ، فأأن هو أمضى العقد زال حق الخيار ولزم العقد مستند في ذلك إلى وقت نشوئه ، وان هو اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن ، هذا اذا

يدخل خيار الشرط ابتداءً في عقد البيع وهذا ما اخذ به المشرع العراقي (60) ، ويلحق بالبيع كل عقد تتتوفر له الخصائص نفسها ، وهذا ما قرره المشرع في التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار بثبوته في العقود الالازمة التي تحتمل الفسخ (61) ، والتي لا يشترط في صحتها القبض في المجلس ، ولو كانت ملزمة لجانب واحد كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح على مال والقسمه والكافاله والحواله والرهن اذا شرطه الراهن للزومه في جانبه .

4- حكم خيار الشرط :-

يمر العقد المقترب بختار الشرط في مرحلتين . المرحلة الأولى : - أثناء مدة الخيار قبل استعماله ، إذ يتضح من خلال استقراء نصوص التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار (62) بأن الامر في هذه المرحلة لا يخرج عن ثلاثة فروض ، خاصة إذا كان العقد بيعاً وهي على الشكل الآتي :-

الفرض الأول : - إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً ، فلا يخرج المبيع من ملك البائع ولا يخرج الثمن من ملك المشتري . الفرض الثاني : - إذا كان الخيار للبائع فلا يخرج المبيع من ملكه ، ويخرج الثمن من ملك المشتري ، ولكنه لا يدخل في ملك البائع .

الفرض الثالث : - إذا كان الخيار للمشتري فلا يخرج الثمن من ملكه ، ويخرج المبيع من ملك البائع ، ولكنه لا يدخل في ملك المشتري (63) .

الثانية : - إذا اختار أحدهما الفسخ ولم يختار الطرف الآخر بعد ، يكون العقد في هذه الصورة قد انفسخ فلا ترد عليه الإجازة أو بمعنى أدق إذا اختار أحدهما الفسخ انتهى العقد ولم يبق ل الخيار الآخر وجه ، لأن بقاءه كان معقوداً ببقاء العقد ، فلما زال العقد سقط ذلك الخيار(66) .

- 5- استعمال خيار الشرط (67) :
أوضحت التشريعات المدنية المنظمة لهذا الخيار كيفية التعبير عن الفسخ أو الإجازة فقد يكون بالفعل كتسليم البائع - وهو صاحب الخيار- المبيع للمشتري أو أن يدفع المشتري - وهو صاحب الخيار- الثمن أو كعرض البائع - وهو صاحب الخيار- المبيع للبيع فهو يدل على الفسخ ، كما يمكن أن يكون ذلك بالقول قوله فسخت العقد أو أسقطته وقوله أجزت العقد أو أسقطت الخيار ، أو أي لفظ يؤدي المعنى المقصود يفي إذ لا يشرط لفظ معين ، وقد يكون ذلك صراحة أو دلالة ، وإذا مضت مدة الخيار دون أن يفسخ العقد صاحب الخيار ودون أن يمضي العقد ، اعتبر عدم الفسخ إلى انقضاء المدة ، إضاء للعقد(68) .

الا ان السؤال الذي يثار بهذا الصدد أ يشترط لصحة الفسخ والإجازة شروط معينة ؟ إن الإجابة على مثل هذا التساؤل ، تظهر لنا واضحة من خلال ما تضمنته نصوص التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار من شروط لصحة الفسخ والإجازة (69) غير أن الشروط الواجب توافرها للفسخ تتمثل بما يلي :-

كان الخيار مشروط لأحد العقددين دون الآخر (65)
أما إذا كان الخيار مشروط لكل من التعاقددين ، فلن يخرج الأمر عن عدة فروض هي :-
الفرض الأول : - أن يختار التعاقددين الإجازة ، وفي هذه الحالة سيعتبر العقد منعقداً بأثر رجعي يستند إلى تاريخ التعاقد .

الفرض الثاني : - أن يختار الطرفان الفسخ ، وفي هذه الحالة سيعتبر العقد كأن لم ينعقد .
الفرض الثالث : - أن يختار أحدهما الإجازة والأخر الفسخ ، وفي هذا الفرض الأخير تعرض صور عده . فقد يتزامن الفسخ والإجازة معاً ، وقد يتلاحقان . وفي صورة التلاحم قد يسبق الإجازة الفسخ ، وقد يسبق الفسخ الإجازة . ويكون حكم العقد في هذا الفرض أن اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو كان التعاقد الآخر قد أجازة ، وهذا الحكم ينصرف إلى العقد بكل صورة سواء أكانت الإجازة سابقة أم لاحقة أم متزامنة للفسخ .

الفرض الرابع : - أن يختار أحدهما الفسخ أو الإجازة ولم يختار الآخر شيئاً بعد ، وما تزال مدة الخيار قائمة ، فإن حكم العقد في هذا الفرض لا يخرج عن صورتين :-

الأولى : - إذا اختار أحدهما الإجازة ولم يعلن الآخر عن ارادته ، في هذه الصورة يكون للأخير خياره مادامت مدة الخيار لم تنقضي بعد ، فإن اختيار بدوره الإجازة لزمه العقد أيضاً ، وإن اختيار الفسخ انفسخ العقد.

بصاحب الخيار فلا تنتقل للورثة وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات على ان يبقى الخيار قائماً اذا مات من عليه الخيار ، والحكم ذاته اتخذه المشرع في التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار(73).

د- بهلاك العقود عليه بعد القبض . فإذا كان الخيار مشروطاً للمشتري او للبائع او لهما معاً او لاجنبي وهلك المبيع في يد المشتري بعد القبض ، سقط خياره ولزم البيع ، فإذا كان المشتري قد دفع الثمن سقط حقه في استرداده ، واذا لم يكن قد دفعه لزمه الثمن المسمى .
ثانياً:- خيار الرؤية (74) .

يمكن تعريف خيار الرؤية بأنه حق يكون للمتعاقدين ان يفسخ العقد او يمضيء عند رؤية محل العقد اذا لم يكن رأه عند التعاقد ، والحكمة من تقرير هذا الخيار ان الشخص قد يضطر مثلاً الى شراء شيء غائب عنه لحاجته اليه خشية ضياعه الصفة ان هو ارجأ العقد لحين رؤية العقود عليه وفي الوقت نفسه لو الزمانه به من غير ثبوت الخيار له لا لحقنا به الضرر عندما يجد ان الشيء الذي اشتراه غير موافق لغرضه وغير محقق لمقصوده (75) .

1- من يثبت خيار الرؤية (76) . يثبت خيار الرؤية ، للمتملك وهو المشتري في عقد البيع مثلاً أخذها بالحديث الشريف (من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه) أما البائع فلا خيار له حتى لو لم يكن قد رأى العين التي باعها قبل

أ- إن يصدر الفسخ من صاحب الخيار قبل انقضاء المدة المحددة للخيار لأنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يختار لزم العقد

ب- علم الطرف الآخر إن كان الفسخ بالقول ، لأن الفسخ كتعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إذا كان بالقول إلا إذا تصل بعلم من وجهه إليه وبعد هذا الحكم بمثابة استثناء من الأصل العام في التشريعات المدنية لأن التعبير عن الإرادة يرتبط أثره بمجرد اعلانه (70) .

ج- لا يشترط التراضي أو التقادسي أي لا يشترط لصحة الفسخ رضا الطرف الآخر أو صدور حكم بوقوعه .

اما الإجازة فلا يشترط لصحتها اي شرط من الشروط فهي تقع صحيحة دون حاجه الى تراضي او تقادسي او علم الطرف الآخر بها (71) .

6- حالات سقوط خيار الشرط ، لقد انفرد المشرع العراقي في تنظيمه لحالات سقوط هذا الخيار وكما يلي(72) :-

أ- بالإجازة أو الفسخ في المدة المتفق عليها أو المحددة من قبل القاضي .

ب- بمضي مدة الخيار دون أن يصدر من شرط الخيار له إجازة أو فسخ .

ج- موت من له الخيار . يسقط خيار الشرط بموت صاحبه خلال مدتة ، ويصبح العقد لازماً بالنسبة إلى ورثته مع إبقاء الآخر على خياره اذا كان له الخيار حتى نهاية مدتة . وهذا يعني ان خيار الشرط رخصة شخصية ومشيئة لصيقة

-3 شروط ثبوت خيار الرؤية . اوردت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار شروط معينة لثبوت خيار الرؤية (84) تتمثل بما يلي :-

أ- ان يكون العقد من العقود التي تحتمل الفسخ ، فإن كانت لاتحتمل الفسخ كعقد المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، فلا يفييد معه ثبوت الخيار ، فلا العقد يفسخ ولا المال كالمهر يرد .

بـ- ان يكون العقود عليه مما يتعين بالتعيين ،
لان الفسخ انما يرد على المملوك بالعقد ، وما
لا يتعين لايملك بالعقد وانما يملك بالقبض ، فلا
يرد عليه الفسخ .

ج- ان يكون صاحب الخيار متملكاً كالمشتري مثلاً ، لاملكاً (كالبائع) ، فمن باع ماله بغير ورثة مثلاً داراً في بلد بعيد لم يتمكن من رؤيتها قبل بيعها فليس له خيار الرؤيا .

د- الا يكون التعاقد قد رأى العقود عليه
عند التعاقد او قبله بزمن لا يتغير فيه . فأن كان رآه
في احدى الحالتين لا يثبت له الخيار لأن عدم سببه
، وهو عدم الرؤية ، واذا كان قد رآه قبل التعاقد
وتغيير عن حاله فله الخيار ، لانه اذا تغير حاله
فقد صار شيئاً اخر ، فاصبح مشترياً شيئاً لم يره
فله الخيار اذا رآه . هذا وقد اشترط المشرع العراقي
علم المشتري بالبيع علماً كافياً ، وهذا العلم كما
يتحقق بالرؤية المادية قد يتحقق بالوصف الذي

بيعها (77)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إن البائع أكثر من المشتري مكنته في رؤية البيع لأن المبيع يكون عادة بيده وإن لم يكن بيده فمن اليسيير عليه أن يراه قبل أن يبيعه ، فأن لم يفعل وقع في الغلط نتيجة لذلك ، وكان مقسراً وغلطه غير مغتفر (78).

2- مدة خيار الرؤية (79). ميزت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار فيما يتعلق بمدة خيار الرؤية بين ما اذا كان محدداً بمدة او جاء مطلقاً (80). فإذا كان محدداً بمدة ظل هذا الخيار قائماً حتى تتم الرؤية في المدة المتفق عليها ، فإن انقضت انقض الخيار تبعاً لها ، لأن الحقوق تنتهي بانتهاء الأمد المحدد لها واذا جاء مطلقاً بدون مدة ، ظل ثابتاً لصاحبته حتى يوجد ما يسقطه (81). اما المشرع العراقي فقد اخذ بالقول الذي يعد الخيار مؤقتاً بعد الرؤية بقدر ما يتمكن المشتري من الفسخ ، فإذا تمكّن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ سقط ولزم البيع ، الا ان السؤال الذي يثار بهذا الصدد ما الوقت اللازم الذي يمكن المشتري من الرؤية ؟ لم يحدد المشرع العراقي في بادئ الامر ذلك وانما جعل المسألة متروكة لتقدير المحكمة تفصل فيها حسب الظروف والملابسات (82) ، الا انه سرعان ما عاد بعد ذلك موضحاً بأن للبائع ان يحدد للمشتري اجلاً مناسباً يسقط بانقضائه الخيار اذا لم يرد البيع خلال هذه المدة (83) اما اذا كان الاجل الذي حدده البائع للمشتري قصير فيكون للأخير ان يتظلم منه امام القضاء.

حجّة عليه ، فلا يستطيع بعد ذلك ان يطالب بفسخ البيع بدعوى عدم علمه بالبيع .

4- وصف الشيء في عقد البيع وصفاً دقيقاً
يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت .

5- تعيب المبيع أو هلاكه بعد القبض ، سواء أكان هلاكاً كلياً أم جزئياً ، او تعيبه سواء أكان اليه ام الى سبب اجنبي

6- بتصور ما يبطل الخيار قولاً أو فعلاً من المشتري قبل الرؤية أو بعدها

7- مضي وقت كاف ، يمكن المشتري من رؤية الشيء دون ان يراه .

وحسناً فعل المشرع العراقي حينما جعل خيار الرؤية يسقط بسبعة حالات سقوط بدلاً من اربع حالات لسقوطه .

ثالثاً :- خيار التعين (88).

يعريف خيار التعين بأنه حق يثبت بمقتضى الشرط لاحد العاقدين في تعين احد الشيئين أو الثلاثة التي ذكرت في العقد . كأن يقول شخص لآخر بعت لك احد هذه الجياد الثلاثة بالثمن المحدد لكل منها ، على أن تعين واحداً منها في مدة كذا ، ويقبل المشتري هذا العقد أو يشتري الشخص واحداً منها ، ويجعل حق التعين للبائع . وهذا الشرط قال به البعض استحساناً على خلاف القياس لأن الناس قد تحتاج إلى مثل هذا النوع في المعامله كما لو تم الشراء عن طريق وكيل وخشى الموكل إلا يرضيه ما يختاره الوكيل ، أو كان الشخص لا خبرة له بأحوال السلع فيحتاج إلى

يغّني عن الرؤية ، وهذا ما قررته (520) من القانون المدني العراقي .

4- حالات سقوط خيار الرؤية (85).

تعرضت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار لحالات سقوط خيار الرؤية (86) ما يلي :-

1- برؤية المعقود عليه صراحة أو دلالة.

2 - بموت صاحب الحق فيه قبل الرؤية .

3- بهلاك المعقود عليه كلياً أو جزئياً أو بتعيبه قبل الرؤية واعمال الحق في الاختيار .

4- بتصرف صاحب الخيار في المعقود عليه تصرفأً لا يقبل الفسخ أو تصرفأً يوجب حقاً للغير. أما المشرع العراقي فقد افرد المادة (523) من القانون المدني الخاصة بعقد البيع لمعالجتها (87) وهي كما يلي :-

1- موت المشتري ، سواء كان الموت قبل الرؤية أم بعدها ، دون الاصح عن ارادته في شأن العقد ، والسبب في ذلك ان خيار الرؤية رخصته ومشيّنته فلا ينتقل الى الورثة ، وبالوفاة يصير العقد لازماً .

2- تصرف المشتري في المبيع قبل ان يراه ، وبهذا الصدد لابد ان نفرق بين حالة التصرف الصادر قبل الرؤية او بعدها . فالتصرف اللاحق للرؤبة يفيد قبول المعقود عليه.

3- اقرار المشتري في عقد البيع انه رأى الشيء وقبله بحاله ، وذلك لأن اقراره هذا يكون

أ- إن يكون الخيار بين شيئين أو ثلاثة لا يتجاوزها (93)، والحكمة من قصره على أشياء ثلاثة لا يتجاوزها لأن الخيار شرع للضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة ، وهي تدفع بالثلاثة وما دونها ، لأن الثلاثة فيها الجيد والوسط والرديء ، فما زاد يكون مكرراً ، ولا حاجة إليه فيبقى على أصل القياس ، وهو المنع (94).

ب- إن تكون الأشياء المخيرة فيها متفاوتة حتى تتحقق الحكمة من التخيير ، فإن كانت متساوية لا يثبت خيار ، والتفاوت يكون في الأشياء القيمية أي المعينة بالذات ، كما يكون في الأشياء المثلية المختلفة الجنس كما إذا باعه إربا من أرادة ثلاثة واحد من القمح ، والثاني من الشعير ، والثالث من الذرة ، إما المثلثات المتحدة فلا تفاوت بينها .

ج- أن يكون ثمن كل شيء من الأشياء الثلاثة محدداً بجانب تعين كل منها (95) .

4- حكم خيار التعيين على العقد .

يثير حكم الخيار تساؤلين : - أولهما حكم العقد قبل استعمال الخيار ؟ وثانيهما حكم العقد بعد انقضاء مدة الخيار ؟ لعل الإجابة على التساؤل الأول تظهر لنا واضحة من خلال ما نصت عليها التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار (96) بأن العقد يكون قبل استعمال حق الخيار نافذ غير لازم حتى يستعمل صاحب الخيار حقه ومعنى أنه غير لازم أن لصاحب الخيار فسخ العقد خلال مدة الخيار . فإذا كان الخيار للمشتري مثلاً كان له إن

عرضها على من له خبرة بذلك ، ولو أجل الشراء حتى يرى رأيه قد تضيع منه هذه السلعة أما لارتفاع ثمنها أو لعدول البائع عن رأيه وبيعها لغيره (89) .

1- لمن يثبت خيار التعيين . الأصل إن يكون خيار التعيين للمشتري في عقد البيع تمكيناً له من التأمل والتروي ، ولكن ليس هنالك ما يمنع من إن يثبت للبائع فيكون له مكننة التأمل والتروي في اختيار ما يخرجه عن ملكه من الأشياء المتعددة ، كما قد يكون للاثنين معاً (90) .

2- مدة خيار التعيين . الأصل أن يحدد المتعاقدان في العقد مدة الخيار وهذا ما ذهبت إليه نصوص التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار (91) أما ان لم يتم تحديد مدة في العقد للخيار فلم تتعرض له تلك التشريعات باستثناء قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد نص في المادة (232) على انه (اذا لم يحدد المتعاقدان مدة للخيار او انقضت المدة المحددة لاحدهما دون أن يختار ، كان الطرف الآخر ان يطلب من القاضي تحديد مدة الخيار أو تحديد محل التصرف) ، أما المشرع العراقي فقد اوجب تحديد مدة الخيار وهذا ما نصت عليه المادة (1/299) من القانون المدني (يلزم في خيار التعيين تحديد مدة التي يكون فيها الخيار) .

3- شروط خيار التعيين . أوردت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار شروط معينة لازم توفرها (92) وهي :-

الأشياء يكون هو المعقود عليه (100) – وهذا ما قررته المادة (300) من القانون المدني العراقي.

6- حالات سقوط خيار التعيين . لم تتعرض التشريعات العربية المنظمة لهذا الخيار حالات سقوط خيار التعيين ، كما فعلت بالنسبة لباقي الخيارات ، الا ان رأياً فقهياً يرى بان خيار التعيين يسقط بأحد الأمور الآتية

– (101)

أولاً : – تعيين محل العقد باختيار احد الشيئين المخير فيهما .

ثانياً : – هلاك احد الشيئين بعد قبض المشتري ، فأن الهالك يتعين محلأً للعقد .

ثالثاً : – تعيب احد الشيئين بعيب يمنع الرد ، فأنه يتعين محلأً للعقد للضرورة .

رابعاً : – خيار العيب (102)..

يمكن تعريف خيار العيب بأنه الحق الذي يكون للمتعاقد (صاحب الخيار) بموجبه إمساء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في المعقود عليه المعين بالتعيين لم يطلع عليه عند التعاقد . وخيار العيب يثبت بالشرط وان كان ثبوته بالشرط دلالة ، اذ سلامة المبيع من العيب شرط ضمني في العقد ، ولما كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فقد صارت كالشرط نصاً (103)

1- شرط ثبوت خيار العيب (104) .

تتطلب التشريعات العربية المنظمة لهذا الخيار شروط معينة لثبوته تتمثل بما يلي :

يرد الأشياء جمِيعاً ولا يلزم بأخذ شيء منها . وإذا كان الخيار للبائع كان له الاحتفاظ بها ولا يلزم بترك شيء منها للمشتري . وتبرير ذلك إن خيار التعيين ينطوي على خيار شرط ، وان هذا الخيار الأخير هو الذي يجعل العقد غير لازم والاختيار قد يكون صريحاً ، لأن يقول في البيع أخذت هذا الثواب أو رضيت به فإذا اختار أحدهما فقد عين ملكه فيه فيلزم البيع ، كما قد يكون دلالة منه فعل في أحد المعقود عليه يدل على تعيين الملك فيه ، لأن يتصرف تصرف المالك محل بأن يصدر الخيار في شيء من الأشياء فيكون هذا دليلاً على انه اختاره (97) وإذا قام من له خيار التعيين باستعمال خيارة ، فإن هذا التعيين يستند الى وقت نشوء العقد ، لا إلى وقت هذا الاختيار (98) .

للإجابة على التساؤل الثاني يلاحظ بان قانون المعاملات المدنية الاماراتي قد انفرد لمعالجة مثل هذه الحاله موضحاً (99) بأن العقد يكون لازماً إذا ما انقضت المدة المحددة للخيار وبالتالي يجوز للعائد الآخر إن يطلب من القاضي تحديد محل التصرف أي تحديد المعقود عليه من بين الأشياء محل الاختيار .

5- اثر الموت على خيار التعيين . الأصل في هذا الخيار انه يقبل الانتقال إلى ورثة من تقرر لصلاحته – ومرد ذلك إن هذا الخيار يتعلق بالبيع أكثر من تعلقه بمشيئة العائد ، وعليه فإنه يكون على الورثة قبل انقضاء مدة الخيار اختيار أي

، ومع ذلك فان المشرع في تلك التشريعات قد اشترط في هذه الحالة ، كما هو واضح من النصوص – علم المتعاقد الاخر بهذا الفسخ ، أما في المرحلة الثانية ففيها تتم الصفقة بالقبض فلا يجوز الفسخ لفوات السلامه الا بالتراضي أو التناضي (109).

3- حالات سقوط خيار العيب . أوضحت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار حالات سقوط هذا الخيار(110) بما يلي :-

أ- الإسقاط أي إسقاط صاحب الخيار لخياره إسقاطاً صريحاً فله أن يتنازل عنه .
ب- الرضا بالعيب بعد العلم به ذلك لأن الرضا بالعقود عليه بعد العلم بالعيب يعني انه نزل عن شرط السلامة الضمني الذي يستند إليه الخيار.
ج- التصرف في العقود عليه ولو قبل العلم بالعيب كبيعه أو هبته ذلك لأن التصرف يؤدي إلى تعذر رد العقود عليه ، الأمر الذي يمتنع معه الفسخ إعمالاً للحق في الخيار .

د - هلاك المعقود عليه أو نقصانه بعد القبض لامتناع الرد إعمالاً لمقتضى الفسخ الذي هو جوهر الخيار ، والهلاك يكون على صاحب الخيار ، لكن يكون له ان يرجع الى المتعاقد الآخر بنقصان الثمن بسبب العيب .

ه - زيادة العقود عليه ، غير أن في الأمر تفصيل ، فالزيادة قد تكون متصلة أو منفصلة ، وكل منهما قد تكون متولدة من العقود عليه أو بفعل صاحب الخيار ، وهي في كل هذه الصور اما قبل القبض أو بعض أو بعد قبض .

أ- يشترط في المعقود عليه أن يكون عيناً معينة بالذات .

ب - أن يكون العيب غير معلوم للمتعاقد صاحب الخيار (105) والعبرة في علم صاحب الخيار هي بالوقت الواجب توافر العيب فيه وهو وقت التسليم ، فإذا كان عالماً بالعيب في هذا الوقت فلا خيار له ، سواء كان علمه سابقاً على العقد أو تحقق بعده .

ج - وإن يكون المتعاقد الآخر قد اشترط البراءة منه (106) ، لأن اشتراط البراءة من العيب لا يثبت معه الخيار لأن قبول المتعاقد لهذا الشرط معناه رضاه بالعقود عليه بحالته المبينة ، هذا وما يتضح معه استناد خيار العيب إلى فكرة اختلال الرضا أو بمعنى آخر إلى فكرة الغلط في المحل (107).

2- حكم خيار العيب على العقد . فإذا ما توافرت في العيب الشروط السابق ذكرها ، انعقد العقد صحيحًا نافذاً لازماً من جهة العائد الآخر ، ولكنه غير لازم من جهة صاحب الخيار . وهذا ما تضمنته نصوص التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار(108) ، اذ يلاحظ من خلال استقراء تلك التشريعات بان المشرع قد فرق بين المرحلة الواقعية قبل القبض وبين المرحلة الواقعية بعد القبض ، ففي المرحلة الأولى يقع الرد دون حاجة إلى التراضي عليه أو التناضي لعدم لزوم العقد فيها ، مما دامت الصفقة لم تكن الرد نقضاً لصفقة وهو أقرب ما يكون رجوعاً في الإيجاب قبل القبض

الاصل كان معنى ذلك حصول المتعاقد الذي يباشر الخيار في مواجهته على ربح ما لم يضمن ، وان بقيت لصاحب الخيار فإنه يكون قد حصل عليها بلا ثمن.

- زيادة لاتسقطر الخيار وتكون في صورتين أولهما زيادة متصلة ، متولدة عن المعقود عليه ، وفيها يكون الرد شاملًا للزيادة . وثانيهما زيادة منفصلة ، متولدة بفعل صاحب الخيار ، وفيها تبقى الزيادة له فلا يشملها الرد(112).

4- اثر الموت على خيار العيب . أوضحت التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار ، بان الاصل في هذا الخيار انه ينتقل الى الورثه اذا مات صاحبه وبذلك لا يمكن اعتباره سبباً من اسباب سقوط هذا الخيار(113).

خاتمة البحث

لا أريد بهذه الخاتمة ، ان استعرض ماتضمنه هذا البحث من مباحث ومتالب ، كما لا أريد ان استعرض جميع الاراء والمناقشات التي تمت دراستها في هذا الموضوع لأن ذلك تكرار لما تضمنه البحث ، لا يعني عن الاصل شيء .

لكني أريد بهذه الخاتمة أن ابين الفكرة التي تكونت لدينا عن انهاء العقد بالإرادة المنفردة من خلال ما توصلنا اليها من استنتاجات ومقترحات لها الاثر الفاعل في مادة بحثنا ، وذلك على النحو الاتي :-
أولاً : - النتائج

فاما الزيادة قبل القبض فتكون على الشكل الآتي :-- زيادة متصلة ، متولدة عن المعقود عليه ، كالكبر والسمن ، فهي لاتسقطر الخيار لأن الرد المترتب على استعمال الخيار يشملها بالضرورة بوصفها داخله ضمن المعقود عليه.

- زيادة متصلة ، متولدة بفعل صاحب الخيار ، كالصيغ في الشوب و البناء في الأرض ، فإنها تسقطر الخيار ، لأن الرد مستحيل بدونها ، وفي الوقت ذاته فهي ملك لصاحب الخيار فيكون في الرد اعتداء على حقه.

- زيادة منفصلة ، متولدة عن المعقود عليه كإنتاج الماشية وثمر الزرع ، فإنها لاتسقطر الخيار ، لإمكان ردها مع المعقود عليه دون الاعتداء على حق صاحب الخيار .

- زيادة منفصلة ، متولدة بفعل صاحب الخيار ، فإنها لاتسقطر الخيار لإمكان الرد بدونها ، وفي هذه الحالة تبقى الزيادة لصاحب الخيار بوصفه ثبوت ملك الأصل له بناءً على العقد في المدة السابقة على استعمال الخيار ، على نحو تكون الزيادة معه نتاجاً لملكه .

أما الزيادة بعد القبض فتكون على الشكل الآتي :-

- زيادة تسقط الخيار وتكون في صورتين أولهما متصلة ومتولدة بفعل صاحب الخيار وثانيها منفصلة متولدة عن المعقود عليه (111) ، ولعل مرجع ذلك أن الزيادة تكون قد حصلت والمعقود عليه في ضمان صاحب الخيار ، فإن ردت مع

5- يجري الانهاء بالارادة المنفردة ، في العقود غير الالزمه بطبيعتها والتي تنقسم الى قسمين ، عقود غير لازمه من الطرفين ، والتي يكون لكل منهما الحق في انهاء العقد بارادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر ، وعقود لازمه بالنسبة لطرف غير لازم بالنسبة للطرف الآخر ، والتي يكون بموجبها للطرف الذي ليس العقد لازماً في حقه أن ينهيه بارادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر أما الطرف الذي يكون العقد لازماً في حقه فلا يملك حق الانهاء بارادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر وهذا هو مجال عمل الانهاء بالارادة المنفردة بالنسبة للعقود المستمرة. كما يجري الانهاء في العقود غير الالزمه بسب اقتراها واحد الخيارات التي تشوب لزومها فيكون لصاحب الخيار حق انهاها .

6- نظم المشرع في بعض التشريعات المدنية العربية الخيارات التي تشوب لزوم العقد (المشرع الاردني ، المشرع الاماراتي ، المشرع السوداني) اما المشرع العراقي فقد عالجها ضمن موضوعات متفرقة فخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ضمن نصوص عقد البيع ، اما خيار التعبيين فعالجه ضمن الاوصاف المعدلة لاثار الالتزام / تعدد محل الالتزام / الالتزام التخييري .

7- يستلزم ثبوت خيار الشرط وخيار التعبيين ادراج شرط خاص في العقد اذا انعدم لا يقوم الخيار. أما خيار الرؤية وخيار العيب فانهما يثبتان دون حاجة الى ادراج أي شرط .

1- عرف الفقه الفرنسي الالغاء بالارادة المنفردة كسبب مستقل من اسباب انحلال العقد ينحل به العقد في المستقبل بارادة واحدة بينما عرف الفقه العربي تحت مصطلح الانهاء بالارادة المنفردة للسبب ذاته.

2- تباين الفقه في المصطلحات التي تطلق على انهاء العقد بالإرادة المنفردة ، فبعض الفقه يطلق عليه تعبير الفسخ (Resolution) والبعض الآخر يطلق عليه تعبير الإلغاء (Resiliation) ، بينما يطلق عليه جانب من الفقه مرة تعبير الإلغاء ومرة اخرى تعبير الإنها واطلق عليه جانب اخر من الفقه مرة تعبير حل العقد (Dissolution) ، ومرة اخرى تعبير الانسحاب (Retraite) .

3- جاء الفقه العربي والعربي بتعريف مختلفه لانهاء العقد بارادة منفردة الا ان كل واحد منها لا يخلو من النقد .

4- اورد الفقه ثلاثة شروط لابد من توفرها لصحة انهاء العقد بارادة منفردة تتمثل ((انتفاء الاثر الرجعي لانهاء العقد ، وعلم الطرف الآخر بالانهاء ، وعدم التعسف في استعمال حق الانهاء)) ، الا اننا لاحظنا من خلال دراسة تعريف الفقه للانهاء بان هناك شرطاً رابعاً لم يتعرض له الفقه يتمثل بعد عدم لزوم موافقة الطرف الآخر ، وهذا الشرط يعد ضرورياً لكونه يميز الانهاء عن (التقاضي) الذي يستلزم موافقة الطرف الآخر .

قيمة المعقود عليه (2) أن يكون قدِيماً (3) أن يكون خفياً.

أما شروط ثبوت خيار العيب فتمثل بما يليه : - (1) يشترط في المعقود عليه أن يكون عيناً معينة بالذات (2) أن يكون العيب غير معلوم للمتعاقد صاحب الخيار (3) وإلا يكون المتعاقد الآخر قد اشترط البراءة منه

ثانياً :- التوصيات :-

(1)- نقترح تعريف لانهاء العقد بارادة منفردة بأنه (تصرف قانوني يثبت بالنص أو الاتفاق يخول لأحد العاقدين أو كليهما أو للغير انهاء العقد بالارادة المنفردة بالنسبة للمستقبل فقط) يقوم على خمسة عناصر اساسية يمكن اجمالها بما يليه

أ- الانهاء تصرف قانوني يتم بالارادة المنفردة .

ب- الانهاء يستند الى أسباب قانونية أو اتفاقية .

ج- الانهاء يخول لأحد العاقدين أو كليهما أو للغير .

ح- الاستقلال بانهاء العقد بالارادة المنفردة هذا هو العنصر الرابع الذي يميز الانهاء عن الفسخ بالأنواع الأخرى (فيخرج بذلك الفسخ القضائي الذي يوقعه القضاء والاتفاق الواقع بارادتين والقانوني الذي لا دخل لارادة المتعاقد في ايقاعه) وعن الاقاله التي تتم بتواافق ارادتين .

خ- ينحصر اثره بالنسبة للمستقبل فقط .

8- اجازت معظم التشريعات المدنية بضمنها القانون العربي للمعير ان يطلب انهاء عقد الاعارة في أي وقت في احوال معينه ((أ- اذا عرضت للمعير حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة بـ- اذا اساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه ج- اذا اعسر المستعير بعد انعقاد العاربة أو كان معسراً قبل ذلك دون ان يعلم المعير)). باستثناء المشرع الكويتي لم يتعرض الا لحالة واحدة اذا عرضت له حاجة ضرورية للعاربة لم تكن متوقعة ، تاركاً تنظيم باقي الحالات أما المشرع اللبناني والبحريني فلم يتعرضا لاعسار المستعير كسبب لسقوط الاجل وانهاء الاعارة ، ولكن القواعد العامة تقضي بذلك كما يلاحظ بان المشرع الاماراتي والاردني والسوداني لم يتعرضا لاي حالة من الحالات المذكورة اعلاه ، غير ان الاخرين نصاً على ان تنفسخ الاعارة برجوع المعير أو المستعين

9- اوجز المشرع في بعض التشريعات المدنية المنظم لخيار الرؤية حالات سقوطه باربع حالات ، بينما توسيع المشرع العراقي في تنظيمه لسبع حالات تودي الى سقوط هذا الخيار ، وهو صائب في هذا التنظيم .

10- خلط كثير من الفقه والتشريعات الوضعية المنظم لخيار العيب بين شروط العيب من جهة وشروط ثبوت خيار العيب من جهة اخرى ، فالشروط الواجب توافرها في العيب الذي يلحق بالعين تتمثل بما يليه :- (1) أن يكون مؤثراً في

(2)- ندعو المشرع العراقي لتنظيم الخيارات العربية المنظمة لهذه الخيارات (القانون المدني الاردني ، قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، قانون المعاملات المدنية السوداني) .
التي تشوب لزوم العقد ضمن القانون المدني بالشكل والطريقة التي اوردتها بعض التشريعات المدنية

الهوماش

(1) تباین الفقه في المصطلحات التي تطلق على الإنهاء بالإرادة المنفردة ، فبعض الفقه يطلق عليه تعییر الفسخ RIPERT (GEORGES) LEREGLE MORALA DANS LES OBGATIONS Resolution) ينظر عن CIVILES JOSSERAND . COURS DE DROIT CIVIPOSITIF FRANCAIS -1926 الدكتورحسین عامر ، الغاء العقد ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر ، 1953 ، ص 319 – 322 . والبعض الآخر يطلق عليه تعییر الإلغاء (Resiliation) ينظر د.عبد الرزاق احمد السنھوري ، في كل مؤلفاته ومنها الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجة عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 2000 ، ، ص 777 – 781 ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – المصادر – الاثبات – الاثار- الاوصاف- الانتقال – الانقضاء ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 275 ، د. حسن علي الذنون دور المدة في العقود المستمرة ، مديرية الكتب ، جامعة الموصل ، 1988 ، ص 123 ، ولنفس المؤلف ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر واحكام الالتزام ، الجامعة الستنصرية ، بغداد ، 1976 ، ص 199 . د.احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الناشر مكتبة عبدالله وهبه بمصر، القاهرة ، 1945 ، ص 277 . د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، الناشر المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ، 1969 ، ص 287 ، ولنفس المؤلف ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، 1978 ، ص 290 . بينما يطلق عليه جانب من الفقه مرة تعییر الإلغاء ومرة اخرى تعییر الإنهاء ينظر د.غنى حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، مطبعة المعرف ، بغداد ، 1971 ، ص 380 – 381 . د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقی البکری والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المکتبة القانونیة بغداد 1980 ، ص 173 . د.عスマت عبد المجید ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المکتبة القانونیة بغداد – شارع المتنبي ، 2007 ، ص 236 واطلق عليه جانب اخر من الفقه مرة تعییر حل العقد (Dissolution) كما هو الحال بالنسبة لحل الشركة غير محددة المدة . ويطلق عليه ، مرة اخرى تعییر الانسحاب (Retraite) كما إذا انسحب احد اعضاء الشركة غير محددة المدة وأثر بقية الأعضاء الإبقاء عليها وعدم حلها . ينظر د.حسن عي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 123 .

(2) اختللت المصطلحات المستعملة في هذا الخصوص في قانون الموجبات والعقود اللبناني عنها في القوانين المدنية الأخرى ، فقد استعمل الأول اصطلاح الفسخ بالمعنى المذكور للانهاء ، واستعمل اصطلاح الإلغاء بالمعنى المذكور للفسخ . هذا ما يظهر واضحًا من خلال نص المادة (238) من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على انه (يجوز إن يكون للحل مفعول رجعي فيسمى حينئذ إلغاء ، كما يجوز إن يقتصر مفعوله على المستقبل ويقال له حينئذ الفسخ) فالشرع اللبناني يستعمل اصطلاح الفسخ كترجمة للفظ (Resiliation) ويستعمل اصطلاح الإلغاء كترجمة للفظ (Resolution) ينظر د.عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1971 ، ص 471 . أما القوانين المدنية فقد اطلقت العديد من المصطلحات التي تدالا على الإنهاء بالإرادة المنفردة تتمثل بمايلي ((الرجوع والالغاء والعزل والانسحاب والرد والاسترداد والنزول والحل والتحلل والنقض والخروج والتخلی والعدول والفصل الاستقلالية)) وكما هو واضح في نصوص القوانين الآتية : – القانون المدني العراقي (82 ، 134 ، 92 ، 624 ،

، 554 ، 580 ، 861 ، 862 ، 917 ، 946 ، 947 ، 996 ، 1010) القانون المدني الاردني (722 ، 763 ، 632 ، 696 ، 644 ، 371 ، 715 ، 716 ، 682 ، 681 ، 1070) القانون المدني المجري (1113 ، 1113) القانون المدني السوري (835 ، 822 ، 810) القانون المدني اللبناني (.

(3) ينظر د. عبد الحفي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1982 ، ص 690 . وينظر د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص 236 .

(4) يعرف الفقيه الألماني Von Tuhr الحق الإرادي بأنه سلطه لشخص بمقتضاه يحدث بإرادته وحدها تغييراً في المركز القانوني لشخص آخر نقاً عن د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 121 .

(5) ينظر د. عبد الحفي حجازي ، مصدر سابق ، ص 691 .

(6) ينظر د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1975 ، ص 399 .

(7) ينظر د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 250 .

8- CHRISTIAN MOULUY - LESCAUSES DEXTINCTION DUEUTIONNE MENT .
LIBRAIRIES TE CHNIQUES PARIS 1979 ، P ، 369 – 370
9- MOULUY. Op.CIT . P. 370 – 372 .

(10) ينظر د. عبد المنعم فرج الصدف ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 482 .

(11) ينظر د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) دراسة موازنة ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 432 – 433 .

(12) كما يستفاد من نص المادة (177) من القانون المدني العراقي ((ففي عقد الإيجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الاجارة ، وفي ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للإيجار طلب فسخ العقد)

(13) يعلل بعض الفقه انعدام الأثر الرجعي بالنسبة لهذه العقود إلى اعتبار الزمن ركن فيها ، بمعنى انه لا يتصور ان توجد هذه العقود إلا إذا كانت مقتربة بأجل ، وعلى ذلك يقتصر عمل القاضي عند فسخ مثل هذه العقود في حال عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه على تعجيل الأجل المنهي الذي يحل في هذه الحالات قبل الميعاد المتفق عليه . ينظر د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 263 .

(14) يطلق عليه أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون مصطلح التنبية (le Conge) (أو الإشعار بالتخلية أو بالاستغناء) ينظر دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 170 .

(15) هذا ما اكده قانون العمل العراقي في المادة (37) منه اذ نصت على ان للعامل انهاء العقد بدون انذار صاحب العمل عند اخلاله بالتزاماته او ارتكابه جنحة او جنائية ضد العامل او أحد افراد اسرته .

(16) ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 170 .

(17) هذا ويلاحظ بان الإخطار كما يوجد في العقود المستمرة غير محددة المدة يوجد كذلك في العقود المستمرة محددة المدة إلا إن عمله ليس واحداً في التوقيعين : أ- فهو في العقود غير محددة المدة يقصد به الدلالة على قرب نهاية العقد الذي لم تحدد له مدة من أول الأمر ، إما في العقود محددة المدة فيقصد به منع تجديد العقد تجديداً ضمنياً . ب- في العقود غير محددة المدة يكون الإخطار جبارياً ، أما في العقود المحددة المدة فهو اختياري . ت - في العقود غير محددة المدة يجب أن يحصل الإخطار قبل نهاية العقد ، أما في العقد المحدد المدة فيمكن إن يحصل عقب نهاية المدة مباشرة ، بشرط الا يكون المستأجر (مثلاً) قد طال وجوده في العين المؤجرة بدون معارضة من صاحب المنزل مما يفترض معه تجديد العقد ضمنياً . ينظر د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص 691 هامش رقم (3) و د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 170

(18) ينظر(م 2/87) مدني عراقي .

(19) بأنه يكفي في الإخطار إن تكون إرادة المتعاقد واضحة في رغبته في إنهاء العقد وبذلك يجوز أن يتم الإخطار برسالة عادية أو برسالة مسجلة . أو بمجرد تنبيه شفهي أو إنذار . لابل انه يجوز أن يتم الإخطار (ضمناً) حينما يستخلصه القاضي من موقف مادي يتخذه المتعاقد من الطرف الآخر . كأن يرفض صاحب العمل دخول العامل إلى المعمل أو المصنع الذي يعمل فيه . أو أن يمنحه إجازة لمدة غير محددة . أو أن يدخل على عقده شروطاً جديدة يرفضها العامل . ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 171 . وينظر كذلك:

MOULUY . OP. CIT. p374

(20) ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 172 .

(21) ينظر(م 26/ج) من قانون العمل العراقي ولمزيد من التفصيل ينظر(م 26/د) (م 30/ه) من القانون ذاته .

(22) ويقصد بمدة الإخطار تلك المدة التي تمضي بين إعلان المتعاقد رغبته في إنهاء العقد والتاريخ الذي يعين فعلاً لهذا الإنهاه ينظر . د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص 691 د. حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والفاء العقود ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر ، 1960 ، ص 520 .

(23) ينظر . د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص 691 - 692 .

(24) لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 173 وما بعدها . د. حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والفاء العقود ، مصدر سابق ، ص 520 .

(25) تطبق فكرة التعسف في استعمال الحق على انهاء العقود المستمرة غير محددة المدة كما تطبق على العقود المستمرة محددة المدة . ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 178 وما بعدها

(26) ينظر . د. احمد حشمت ابو ستيت ، مصدر سابق ، ص 227 د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص 287 ، ولنفس المؤلف ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص 290

(27) ولمزيد من التفصيل تلاحظ تطبيقات القضاء الفرنسي والمصري عند استاذنا الدكتور حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 180 وما بعدها .

(28) ينظر . د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، المصدر السابق ، ص 180 وما بعدها .

(29) تقابلها (م 5) مدنی مصری (م 6) مدنی سوری (م 41) مدنی جزائیری (م 63) مدنی قطري (م 28) مدنی بحريني (م 30) مدنی كويتي (م 66) مدنی اردني (م 106) معاملات مدنية اماراتي (م 29) معاملات مدنية سوداني .

(30) يحدد الفقيه الفرنسي (RENE) العقود التي يرد عليها الانهاء بالارادة المنفردة في ضوء نصوص القانون المدني الفرنسي بما يلي (الايجار والتامين والكافله والعمل والوكالة وعقد المؤسسة والتوظيف والشركة وعقد الفندقة) معللاً ذلك بان المبرر الوحيد للانهاء بالارادة المنفردة هو عدم تحديد مدة للعقد ينظر Rene – Dekkers .precisdedroit Civil Belge Etablisse . Ments Eile Brulant Ruxelles . 1955 . p . 98

ينظر(م 699) مدنی مصری (م 665) مدنی سوری (م 833) مدنی اردني (م 924) معاملات مدنی إماراتي (م 799) موجبات وعقود لبناني (م 698) مدنی كويتي (م 571) مدنی جزائيری (م 640) مدنی بحريني .
 ينظر(م 1/947) مدنی عراقي (م 1/715) مدنی مصری (م 1/681) مدنی سوری (م 863) مدنی اردني (م 1/717) مدنی كويتي (م 659) مدنی جزائيری (م 955) معاملات مدنية إماراتي (م 810) موجبات وعقود لبناني

(33) تباينت التشريعات المدنية العربية بخصوص تنظيم هذا القيد ، فالبعض منها يورد عبارة (اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح اجنبي) كما هو الحال في (م 2/715) مدنی مصری (م 2/681) مدنی سوری ، بينما اوردت تشريعات اخرى عبارة (اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير) كما هو الحال في (م 863) مدنی اردني (م 2/717) مدنی كويتي (م 659/ب) مدنی بحريني (م 955) معاملات مدنية إماراتي (م 810) موجبات وعقود لبناني . أما المشرع العراقي فقد اورده في المادة (1/947) من القانون المدني عبارة (اذا تعلق بالوكالة حق للغير) ولكن اذا رجعنا الى الفقه الاسلامي والى شروح مجلة الاحکام العدلية نجد انهم يصرفون لفظة (الغين) الى كل شخص غير الموكل نفسه ، فهي تشمل الاجنبي عن العقد ، كما تشمل الوكيل نفسه . لذلك تويد ما ذهب اليه استاذنا الدكتور حسن علي الذنون بان الحكم في التشريع العراقي لا يختلف عنه في التشريعات المدنية العربية ، اذ لا يجوز للموكل عزل وكيله اذا تعلق بالوكالة حق الوكيل نفسه فان هو فعل ذلك فان القانون لا يعتد بفعله هذا ويظل (الوكيل) ممثلاً له كما كان . ينظر . دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 183 – 184 .

(34) ينظر د.عبد الرزاق احمد السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) ، الجزء السابع ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2000 ، ص 667

(35) ينظر(م 3/947) مدنی عراقي (م 1/715) مدنی مصری (م 1/681) مدنی سوری (م 864) مدنی اردني (م 3/717) مدنی كويتي (م 571) مدنی جزائيری (م 659/ج) مدنی بحريني (م 956) معاملات مدنية إماراتي (م 882) موجبات وعقود لبناني

. (36) ينظر د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مصدر سابق ، ص 185 .

(37) ينظر د.عبد الرزاق احمد السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) ، مصدر سابق ، ص 662 – 665

(38) ينظر(م 947) مدنی عراقي (م 716) مدنی مصری (م 682) مدنی سوری (م 866) مدنی اردني (م 718) مدنی کویتی (م 588) مدنی جزائري (م 660) مدنی بحريني (م 958) معاملات مدنی إماراتي (م 835) – م 822) موجبات وعقود لبناني .

(39) تباینت التشريعات المدنية العربية بخصوص تنظيم هذا القيد ، فالبعض منها يورد عبارة (اذا كانت الوکالة صادرة اجنبي) كما هو الحال في (م 2/716) مدنی مصری (م 2/682) مدنی سوری (م 588) مدنی جزائري ، بينما اوردت تشريعات اخری عبارة (اذا كانت الوکالة صادرة لصالح الغیر) كما هو الحال في (م 2/866) مدنی اردني (م 2718) مدنی کویتی (م 660/ب) مدنی بحريني (م 2/958) معاملات مدنی إماراتي (م 816) موجبات وعقود لبناني .اما المشرع العراقي فينظر الحكم ذاته في هامش رقم (33).

(40) ينظر نصوص هامش رقم (32) و هامش رقم (38)

(41) تباینت التشريعات المدنية في تسميتها لهذا العقد ، فالبعض منها تسميه (عقد الاعارة) كما هو الحال في القانون العراقي والقانون الاردني والقانون الكویتی والقانون الاماراتي والقانون القطري والقانون السوداني والقانون اللبناني ، في حين البعض الآخر منها تسميه (عقد العارية) كما هو الحال في القانون المصري والقانون البحريني والقانون السوري والقانون الجزائري . ولعل ما جاءت به التشريعات الاولى من تسميه ب (عقد الاعارة) هو الاصوب ، ذلك لان التسميه الثانية (عقد العارية) تنصرف لكون العارية محل الشيء المراد اعارته .

(42) تقابلها (م 635) مدنی مصری (م 602) مدنی سوری (م 760) مدنی اردني (م 649) مدنی کویتی (م 670) مدنی قطري (م 538) مدنی جزائري (م 573) مدنی بحريني (م 849) معاملات مدنیه إماراتي (م 359) معاملات مدنیه سوداني (م 792 – 730 – 732) موجبات وعقود لبناني ، (والملاحظ ان التقين المدني العراقي وتقين الموجبات والعقود اللبناني يختلفاً عن التقين المدني المصري في أن الاعارة في الاول والثاني عقد عيني ، وفي الثالث عقد رضائي) ينظر د.عبد الرزاق احمد السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية) ، الجزء السادس ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت/ لبنان 2000 ، ص 1557 .

(43) تقابلها (م 3/643) مدنی مصری (م 3/609) مدنی سوری (م 776) مدنی اردني (م 3/658) مدنی کویتی (م 3/679) مدنی قطري (م 546) مدنی جزائري (م 581/ج) مدنی بحريني (م 869) معاملات مدنیه إماراتي (م 374) معاملات مدنیه سوداني (م 740) موجبات وعقود لبناني.

(44) ينظر . د. حسين عامر ، الغاء العقد ، مصدر سابق ، ص 243 . ولنفس المؤلف ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مصدر سابق ، ص 455 – 456 .

(45) تقابلها (م 644) مدنی مصری (م 610) مدنی سوری (م 659) مدنی کویتی (م 680) مدنی قطري (م 547) مدنی جزائري (م 582) مدنی بحريني (م 742) موجبات وعقود لبناني

(46) ينظر(م 1/861) مدنی عراقي (م 2/643) مدنی مصری (م 2/609) مدنی سوری (م 2/658) مدنی کویتی (م 2/679) مدنی قطري (م 547) مدنی جزائري (م 581/ب) مدنی بحريني (م 741) موجبات وعقود لبناني

(47) ينظر (م 644) مدنی مصری (م 610) مدنی سوری(م 547) مدنی جزائیری (م 680) مدنی قطري () واللحوظ بان المشرع الكويتي لم يتعرض الا لحالة واحدة اذا عرضت له حاجة ضرورية للعارية لم تكن متوقعة . تاركاً تنظيم باقي الحالات ينظر (م 659) مدنی كويتي أما المشرع اللبناني والبحريني فلم يتعرضان لاعسار المستعير كسبب لسقوط الاجل وانهاء الاعارة ، ولكن القواعد العامة تقضي بذلك ينظر(م 742) موجبات وعقود لبناني(م 582) مدنی بحريني كما يلاحظ بان المشرع الاماراتي والاردني والسوداني لم يتعرض لاي حالة من الحالات المذكورة اعلاه ، غير ان الاخرين نصاً على ان تنفسخ الاعارة برجوع العuir أو المستعير(م 776) مدنی أردني (م 374) معاملات مدنية سوداني)

(48) ينظر. د. حسين عامر ، الغاء العقد ، مصدر سابق ، ص 243 – 244 . ولنفس المؤلف ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مصدر سابق ، ص 455 – 456 . ينظر د.عبد الرزاق احمد السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية) ، مصدر سابق ، ص 1557 .

(49) تقابلها (م 1/607) مدنی سوری(م 1/770) مدنی أردني (م 656) مدنی كويتي (م 677) مدنی قطري (م 544) مدنی جزائیری (م 579) مدنی بحريني (م 849) معاملات مدنية إماراتي(م 369) معاملات مدنية سوداني (اللحوظ ان المشرع العراقي لم يتعرض لتنظيم مثل هذا النص).

(50) ينظر. د. حسين عامر ، الغاء العقد ، مصدر سابق ، ص 243 . ولنفس المؤلف ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مصدر سابق ، ص 455 – 456 . ينظر د.عبد الرزاق احمد السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية) ، مصدر سابق ، ص 1556 – 1558 .

(51) كما يطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهذا ما أخذت به التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار (القانون المدني الأردني ، قانون المعاملات المدنية الإمارتى ، قانون المعاملات المدنية السوداني) إما القانون المدني العراقي فقد عالجه تحت عنوان البيع بشرط الخيار في المواد (513-509) وهي أيضاً مقتبسة من الفقه الإسلامي والأخص من مجلة الإحکام العدلية ، وهو كان موفقاً عندما ذكر عبارة شرط الخيار بدلاً من خيار الشرط .

(52) ينظر د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص213 . د.عبد القادرالفار، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص108 . د. مصطفى محمد الجمال ، القانون المدني في ثوبه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص300 . د.سعدون العامری ، الوجيز في شرح العقود المسماة – البيع والإيجار ، طبعة على نفقة جامعة بغداد ، 1987 – 1988 ، ص63 . د.طارق كاظم عجیل ، الوسيط في عقد البيع ، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والاسلامي ، انعقاد العقد ، الجزء الاول ، الناشر مكتبة السنہوري ، بغداد – شارع المتنبي ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص135 .

(53) ينظر (م 177) مدنی أردني (م 219) معاملات مدنية إماراتي (م 1/103) معاملات مدنية سوداني

(54) ينظر د.عبد القادر الفار، مصدر سابق ، ص 108 .

(55) يكون حكم الاجنبي في نطاق القانون العراقي حكم الوكيل ، وبالتالي ما يملكه الوكيل من حقوق ومنها اجازة العقد او نقضه يملكه الاصيل من باب اولى

- (56) ينظر د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 213 – 314 . د. سعد ون العامري ، مصدر سابق ، ص 64 . د. عدنان ابراهيم تاسرحان . د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ((التزامات)) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى / الاصدار الثالث ، الاردن ، 2008 ، ص 226 .
- (57) ينظر (م 177) مدني أردني (م 219) معاملات مدنية إماراتي (م 1/103) معاملات مدنية سوداني تقابلها (م 300) مجلة الأحكام العدلية
- (58) ينظر (509) من القانون المدني العراقي .
- (59) أما العقود التي لا يدخلها خيار الشرط فتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :
- 1 العقود غير اللازمة كالوكالة والوديعة والعارية والهبة والوصية ، لأنها قابلة للفسخ دون حاجة إلى شرط بذلك .
 - 2 العقود اللازمة التي لا تقبل بطبعتها خيار الشرط لأنها ينافي طبعتها .
 - 3 العقود التي تقبل الفسخ ولكن يشترط فيها القبض في مجلس العقد حتى تتعقد ، لا يدخلها خيار الشرط كالصرف والسلم ، فهما لا يعتمدان إلا بالقبض . فيكون بين خيار الشرط وانعقاد هذه العقود منافاة فلا يصح اشتراطه . ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 314 . د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 108 . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 300 – 301 .
- (60) ينظر (509) من القانون المدني العراقي
- (61) ينظر (م 177) مدني أردني (م 219) معاملات مدنية إماراتي (م 1/103) معاملات مدنية سوداني .
- (62) ينظر (م 178) مدني أردني (م 220) معاملات مدنية إماراتي (م 2/103) معاملات مدنية سوداني تقابلها (م 308) مجلة احكام عدليه
- (63) ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 215 . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 300 . د. عدنان ابراهيم تاسرحان . د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 226 .
- (64) ينظر د. طارق كاظم عجیل ، مصدر سابق ، ص 142 – 143 .
- (65) ينظر (م 179) مدني أردني (م 121) معاملات مدنية إماراتي (م 3/103) معاملات مدنية سوداني . ينظر د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 109 و د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 216 .
- (66) ينظر (م 180) مدني أردني (م 222) معاملات مدنية إماراتي (م 104) معاملات مدنية سوداني . د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 110 . د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 216 .
- (67) ينظر (م 181) مدني أردني (م 223) معاملات مدنية إماراتي (م 105) معاملات مدنية سوداني .
- (68) ينظر د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 110 . د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 217 . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 302 .
- (69) ينظر (م 182) مدني أردني (م 224) معاملات مدنية إماراتي (م 106) معاملات مدنية سوداني .
- (70) ينظر (م 87) مدني عراقي (م 101) مدني أردني (م 142) معاملات مدنية إماراتي (م 43) معاملات مدنية سوداني
- (71) ينظر د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 111 . د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 217 . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 302 .

(72) ينظر (م 513 – 510) من القانون المدني .

(73) ينظر (م 183) مدني أردني (م 225) معاملات مدنية إماراتي (م 107) معاملات مدنية سوداني .

(74) لقد تبينت التشريعات المدنية في تنظيم هذا الخيار فالبعض منها نظم بيع قريب من البيع بختار الرؤبة يسمى البيع مع الاحتفاظ بحق العدول (وهو بيع بضائع في مخازن البائع لم يره المشتري وله الحق في قبولها أو رفضها عند رؤيتها كما هو الحال في (القانون المدني الفرنسي) ينظر.د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الملكية (البيع والمقايضة) ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت/لبنان 2000 ، هامش رقم (1) ص123 . بينما نظم البعض الآخر منها هذا الخيار بشكل دقيق ومفصل ضمن الخيارات التي تشوب لزوم العقد (القانون المدني الأردني ، قانون المعاملات المدنية الإمارتي ، قانون المعاملات المدنية السوداني) . أما المشع العراقي فقد نظم هذا الخيار ضمن نصوص عقد البيع من ((القانون المدني في المواد الاتية (75 – 517)) (523)

(75) ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص218 . ولزيـد من التفصـيل . د. طارق كاظـم عـجيل ، مصدر سابق ، ص 107 – 106 .

(76) ينظر (م 179) مدني أردني (م 121) معاملات مدنية إماراتي .

(77) وهذا ما نصـت عليه المـادة (517) من القانون المـدني العـراقي بـقولـها (من اشتـرى شيئاً لم يـره كان له الخـيار حين يـراه فأـن شـاء قـبلـه وـان شـاء فـسـخـ الـبيـع ، ولا خـيارـ للـبـائـعـ فيما باـعـهـ ولم يـرهـ) .

(78) يـنظر . د. عبد الرـزـاقـ اـحمدـ السـنهـوريـ ، مـصـادرـ الـحقـ فيـ الـفقـهـ الـاسـلامـيـ ، درـاسـةـ مـقارـنـهـ بـالـفـقـهـ الـعـربـيـ ، الجزـءـ الـرـابـعـ ، مـقـدـمةـ – صـيـغـةـ الـعـقدـ ، تـوزـيعـ الـمـكـتبـهـ الـقـانـونـيـهـ ، بـدونـ سـنـةـ طـبـاعـهـ ، صـ230 . ولـزيـدـ منـ التـفصـيلـ . د. طـارـقـ كـاظـمـ عـجيلـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ109ـ – 111ـ .

(79) يـنظـرـ عـبـيرـ فـيـاضـ عـلـيـ ، خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ فـيـ الـقـسـمـ الـخـاصـ مـقـدـمةـ إـلـىـ مـجـلـسـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ النـهـرينـ ، 2006 ، 145ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

(80) يـنظرـ (م 185) مـدنـيـ أـرـدنـيـ (م 227) معـالـمـاتـ مـدنـيـ إـمـارـاتـيـ . (م 108 / 2) معـالـمـاتـ مـدنـيـ سـودـانـيـ .

(81) يـنظـرـ د. انـورـ سـلـطـانـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ220ـ .

(82) يـنظـرـ د. سـعدـونـ الـعـامـريـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ44ـ .

(83) يـنظـرـ (م 523 / 2) مـدنـيـ عـراـقـيـ .

(84) يـنظـرـ (م 184) مـدنـيـ أـرـدنـيـ (م 226) معـالـمـاتـ مـدنـيـ إـمـارـاتـيـ (م 108 / 1) معـالـمـاتـ مـدنـيـ سـودـانـيـ . يـنظـرـ د. انـورـ سـلـطـانـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ219ـ . د. عبدـ القـادـرـ الفـارـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ112ـ – 113ـ . د. عـدنـانـ اـبرـاهـيمـ تـاسـرـحـانـ . د. نـوريـ حـمـدـ خـاطـرـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ228ـ . ولـزيـدـ منـ التـفصـيلـ يـنظـرـ . د. عبدـ الرـزـاقـ اـحمدـ السـنهـوريـ ، مـصـادرـ الـحقـ فيـ الـفقـهـ الـاسـلامـيـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ228ـ – 230ـ .

(85) يـنظـرـ د. مـصـطفـىـ مـحمدـ الجـمالـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ310ـ . د. عبدـ القـادـرـ الفـارـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ314ـ . ولـزيـدـ منـ التـفصـيلـ يـنظـرـ . د. عبدـ الرـزـاقـ اـحمدـ السـنهـوريـ ، الوـسيـطـ فيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدنـيـ الـجـديـدـ ، العـقـودـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الـمـلكـيـةـ (الـبـيعـ وـالـمـقـايـضـةـ) ، مصدرـ سابقـ ، صـ118ـ – 120ـ .

- (86) ينظر (م 187) مدني أردني (م 229) معاملات مدنية إماراتي (م 4/108) معاملات مدنية سوداني .
- (87) ينظر د. طارق كاظم عجیل ، مصدر سابق ، ص 116 – 117 . د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 44 – 42 . ولزيـد من التفصـيل يـنظر عـبـير فـياـض عـلـي ، مصدر سابق ، 145 وـما بـعـدـها
- (88) كما يطلق عليه في الفقه الإسلامي ، اما التشريعات الوضعية فقد تباينت في معالجتها ، فالبعض منها تناولته مرة عند البحث في انعقاد العقد ومراتب انعقاده وما يتصل به من خيارات تشوب لزومه (القانون المدني الأردني (م 189 – 192) ، قانون المعاملات المدنية الإمارتي (م 231 – 236) ، قانون المعاملات المدنية السوداني(م 109) ، وتناولته مرة اخرى عند البحث في اثار الحق وتعدد المحل (القانون المدني الأردني (م 407 – 410) ، قانون المعاملات المدنية الإمارتي (م 434 – 435) ، بينما عالجتـة تـشـريعـات اخـرى عـنـدـ الـبـحـثـ فيـ اـثـارـ الـحـقـ وـتـعـدـدـ الـمـحـلـ فقطـ بـوـصـفـهـ التـزـامـ وـتـحـتـ عنـوانـ الـلتـزـامـ التـخـيـرـيـ (الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ (مـ 298ـ – 301ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ (مـ 275ـ – 278ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـقـطـرـيـ (مـ 297ـ – 300ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـكـوـيـتـيـ (مـ 336ـ – 339ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ السـوـدـانـيـ (مـ 275ـ – 287ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـبـحـرـيـيـ (مـ 258ـ – 262ـ) القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزـائـريـ (مـ 213ـ – 216ـ)).
- (89) ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 223 .
- (90) ينظر د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 303 . د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 115 .
- (91) ينظر (م 189) مدني أردني (م 231) معاملات مدنية إماراتي (م 1/109) معاملات مدنية سوداني .
- (92) ينظر (م 189) مدني أردني (م 231) معاملات مدنية إماراتي (م 1/109) معاملات مدنية سوداني .
- (93) وهذا يختلف عن الالتزام التخييري الذي نصت عليه (م 407 /1) مدني أردني (م 434) معاملات مدنية إماراتي
- (94) ينظر د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص 401 . د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 215 . د. عدنان ابراهيم تاسرحان . د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 231 .
- (95) ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 223 . د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 115 .
- (96) ينظر (م 190) مدني أردني (م 233) معاملات مدنية إماراتي(م 2/109) معاملات مدنية سوداني .
- (97) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 218 وما بعدها . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 305 . د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص 224 ، عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص 115 .
- (98) ينظر (م 191) مدني أردني (م 234) معاملات مدنية إماراتي(م 3/109) معاملات مدنية سوداني .
- (99) ينظر (م 232) معاملات مدنية إماراتي .
- (100) ينظر (م 192) مدني أردني (م 236) معاملات مدنية إماراتي(م 4/109) معاملات مدنية سوداني .
- (101) يستمد الدكتور انور سلطان حالات السقوط هذه من الفقه الإسلامي . ينظر ، مصدر سابق ، ص 224 .

(102) ينظر(م 164) مدني فرنسي (م 338) مجلة الاحكام العدلية ، كما عرف المشرع العراقي في المادة (558) من القانون المدني العيب بأنه ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة ((معيار موضوعي)) أو ما يفوت به غرض صحيح ((معيار شخصي)) إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه واللاحظ ان هذا التعريف مستمد من الفقه الاسلامي .

(103) ينظر د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص225. ولزيad من التفصيل ينظر د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 246

(104) الملاحظ ان كثير من الفقه (د. عبد القادر الفار ، مصدر سابق ، ص117 . د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص311. د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 248 . رؤى عبد الستار صالح عبد الله ، خيار العيب وأثره في المعاملات المالية بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير في القسم الخاص مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2006 . ص 18 – 26 .) و التشريعات الوضعية المنظمه لهذا الخيار (م 194) مدني أردني (م 238) معاملات مدنية إماراتي (م 2/110) معاملات مدنية سوداني)) تخلط بين شروط العيب من جهة وشروط ثبوت خيار العيب من جهة اخرى . اذ الشروط الواجب توافرها في العيب الذي يلحق بالعين تتمثل بما يلي :-

1- أن يكون مؤثراً في قيمة العقود عليه ، وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه أن يوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، نقصاناً فاحشاً أو بسيراً ، والمعمول عليه في ذلك عرف التجار فالحران والجماح وخلع الرسن مثلاً عيوب مؤثرة في الخيل ، والصدع عيب مؤثر في الحائط .

2- أن يكون قديماً ، أي أن يكون موجوداً في العقود عليه قبل التسليم ، سواء كان موجوداً قبل العقد أو وجد بعده أما إذا حدث بعد التسليم فلا يعتد به ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما الحال أن حدث العيب وزال قبل التسليم ؟ أن الإجابة على مثل هذا السؤال تبدو واضحة بعدم ثبوت الخيار ما دام التعاقد صاحب الخيار قد قبض العقود عليه سليماً .

3- أن يكون خفياً ، ومعنى ذلك أن يكون العيب غير ظاهر للعيان ، فإذا كان العيب ظاهراً فلا يثبت وجوده كسبب لثبوت الخيار فيه ..

(105) ينظر (م 1648) مدني فرنسي (م 559 – م 757) مدني عراقي (م 2/447) مدني مصرى .

(106) ينظر (م 2/567) مدني عراقي .

(107) ينظر د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص31. ولزيad من التفصيل رؤى عبد الستار صالح عبد الله ، مصدر سابق ، ص 35 – 42 .

(108) ينظر (م 195) مدني أردني (م 239) معاملات مدنية إماراتي (م 4-3/110) معاملات مدنية سوداني .

(109) ينظر . د. عبد القادرالفار ، مصدر سابق ، ص 117-118 . ولزيad من التفصيل ينظر د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 252 – 253 .

(110) ينظر (م 197) مدني أردني (م 241) معاملات مدنية إماراتي (م 6/110) معاملات مدنية سوداني .

(111) يكون لصاحب الخيار في جميع الحالات التي يسقط فيها الخيار نتيجة للزيادة في العقول عليه ان يرجع الى المتعاقد الآخر بنقصان الثمن هذا ما قررته التشريعات المدنية العربية المنظمة لهذا الخيار في نصوص المواد الآتية (م 198)

مدني أردني (م 242) معاملات مدنية إماراتي (م 7/110) معاملات مدنية سوداني .

- (112) ينظر د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص 314-315. ولمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 257 – 261 .
- (113) ينظر (م 197/2) مدني أردني (م 241/6) معاملات مدنية إماراتي (م 110/6) معاملات مدنية سوداني .

مصادر البحث

- اولاً – الكتب الفقهية .
- السنوري (عبد الرزاق احمد) ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنه بالفقه العربي ، الجزء الرابع ، مقدمة – صيغة العقد ، توزيع المكتبه القانونية ، بدون سنة طباعه
- ثانياً – الكتب القانونية .
- 1- د.احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الناشر مكتبة عبدالله وهبة بمصر، القاهرة 1945 ،
- 2- د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الاولى / الاصدار الثالث ، 2007
- 3- د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، بدون مكان طبع ، 1978 .
- 4- -----، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، الناشر المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ، 1969 .
- 5- د.حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مديرية الكتب ، جامعة الموصل ، 1988 .
- 6- ----- ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر واحكام الالتزام ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، 1976 .
- 7- د. حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر ، 1960 .
- 8- ----- ، الغاء العقد ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر ، 1953 .
- 9- د.سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود والمسماة – البيع والایجار ، طبعة على نفقة جامعة بغداد ، 1987 . 1988 -
- 10- د. طارق كاظم عجیل، الوسيط في عقد البيع ، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والاسلامي ، انعقاد العقد ، الجزء الاول ، الناشر مكتبة السنوري ، بغداد – شارع المتني ، الطبعة الاولى ، 2008 .
- 11- د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1982 .
- 12- د.عبد الرزاق احمد السنوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – المصادر – الاثبات – الاشار- الاوصاف- الانتقال – الانقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 . 2004
- 13- ----- ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجة عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت/لبنان ، الطبعة ، الثالثة الجديدة ، 2000 .

- 14- ----- ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، الجزء السادس ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان 2000 .
- 15- ----- ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) ، الجزء السابع ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان ، 2000 .
- 16- ----- ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الملكية (البيع والمقايضة) ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان 2000 .
- 17- د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، بدون مكان نشر ، 2004 .
- 18- د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، 1975 .
- 19- د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1971 .
- 20- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدنى العراقي ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، 1980 .
- 21- د. عدنان ابراهيم تاسرحان . د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ((الالتزامات)) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى / الاصدار الثالث ، الاردن ، 2008 .
- 22- د. عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المكتبة القانونية بغداد - شارع المتنبي ، 2007 .
- 23- د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 .
- 24- د. مصطفى محمد الجمال ، القانون المدنى في ثوبه الإسلامى ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
- 25- د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات) دراسة موازنة ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 .
- ثالثاً : - الرسائل والاطار تاريخ الجامعية :-
- 1- رؤى عبد الستار صالح عبد الله ، خيار العيب وأثره في المعاملات المالية بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير في القسم الخاص مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرین ، 2006 .
- 2- عبير فياض علي ، خيار الرؤية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير في القسم الخاص مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرین ، 2006 .

رابعاً : - المتون القانونية :-

- 1- قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987م.
 - 2- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م.
 - 3- القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001.
 - 4- القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975م.
 - 5- القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949م.
 - 6- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
 - 7- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.
 - 8- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.
 - 9- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
 - 10- قانون المركبات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م.
 - 11- قانون المعاملات المدنية السوداني رقم (8) لسنة 1984 م.
 - 12- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (3) لسنة 1985م.
 - 13- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 م .
 - 14- مجلة الاحكام العدلية الصادرة سنة 1876م . خامساً – الكتب الاجنبية .
- 1- le Code Civil Francais – 1902.
2-CHRISTIAN MOULUY - LESCAUSES DEXTINCTION DUEUTIONNEMENT . LIBRAIRIES TE CHNIQUES , PARIS , 1979.
3- Rene – Dekkers . precisdedroit Civil Belge Etablisso . Ments Eile Brulant Ruxelles . 1955 .